جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

كتاب تكملة القدوري تأليف الإمام حسام الدين علي بن أحمد مكي الرازي الحنفي،(ت598هـ ـ1200م)

من بداية الكتاب (كتاب الطهارة) إلى نهاية كتاب الزكاة دراسة وتحقيق

Takmilat Alqarawi book

،Study and Investigation of the Takmilat Alqadwri book

Written by Imam Hussam al - Din Ali bin Ahmed Makki Al - Razi Hanafi He died 598 Hijri -1200 AD From the beginning of the book(The Book of Purity) to the end of Zakat

إعداد الطالب

مهدي صالح ذياب الحلبوسي

الرقم الجامعي

1420104010

إشراف الأستاذ الدكتور

أنس مصطفى أبو عطا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت- كلية الشريعة

الفصل الدراسي الأول 2017م – 2018م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

كتاب تكملة القدوري تأليف الإمام حسام الدين علي بن احمد مكي الرازي الحنفي، (ت598هـ - 1200م)

من بداية الكتاب(كتاب الطهارة) الى نهاية كتاب الزكاة

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب

مهدي صالح ذياب الحلبوسي

الرقم الجامعي

1420104010

إشراف الأستاذ الدكتور

أنس مصطفى أبو عطا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت- كلية الشريعة

الفصل الدراسي الأول 2017م – 2018م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

قرار لجنة المناقشة

كتاب تكملة القدوري

تأليف الإمام حسام الدين علي بن احمد مكي الرازي الحنفي، (ت٥٩٨هـ - ١٢٠٠م)

من بداية الكتاب(كتاب الطهارة) الى نهاية كتاب الزكاة

دراسة وتحقيق

Takmilat Alqarawi book

،Study and Investigation of the Takmilat Alqadwri book

Written by Imam Hussam al - Din Ali bin Ahmed Makki Al - Razi Hanafi He died 598 Hijri -1200 AD From the beginning of the book(The Book of Purity) to the end of Zakat

إعداد

مهدي صالح ذياب الحلبوسي

(١٤٢٠١٠٤٠١٠)

إشراف الأستاذ الدكتور

أنس مصطفى أبو عطا

م	أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١	أ.د. أنس مصطفى أبو عطا	(مشرفاً ورئيساً)	
٢	د. جهاد الشرفات	(عضواً)	
٣	د. حارث العيسى	(عضواً)	
	د. أسامة الربابعة	(عضواً خارجياً)	

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ: الأحد ٢٠١٧/١٢/٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

إنّي الطالب (مهدي صالح ذياب الحلبوسي) أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخٍ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الجامعات، او الكليات، أو مراكز البحث العلمي، أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: .....

التاريخ: .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى من أبلى الدهر وراءه ليراني أرتدي ثياب العز والرفعة .....أبي العزيز أطال الله وبارك في عمره.

إلى روح العطاء وينبوع المحبة والحنان إلى من غمرتني بدفئها وقطعت لي دروب الحياة من أجل أن تراني في المستوى الذي طالما انتظرته طوال السنين، "أمي الحنونة أطال الله في عمرها".

إلى أحبائي ... إخواني وأخواتي، أطال الله عمرهم وأعطاهم الصحة والعافية.

إلى الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من كان لي سنداً، إلى كل من علمني حرفاً، وأعطاني نصحاً.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع من وقف معي في إخراج هذا المخطوط بهذا الشكل وأولهم أستاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور أنس ابو عطا الذي لولاه بعد (الله عزّ وجل) لم يكتب لي النجاح في تحقيق هذا المخطوط.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى السادة أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من ملاحظات مهمة تمكننا من تشخيص مكان الضعف والخطأ في هذه الرسالة وأرجو من الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لكل من وقف معي من الإخوة ولمن عضدني برأي أو ناصحني بكلمة أو أهدى إليّ عيباً في الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ). الجاثية/13

صدق الله العظيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة ..... ج

التفويض ..... د

الإهداء ..... هـ

الشكر والتقدير ..... و

آية قرآنية ..... ز

فهرس المحتويات ..... ح

الموضوعات ..... ط

الملخص ..... ك

المقدمة 1

الفصل الأول كتاب الطهارة 22

الفصل الثاني كتاب الصلاة 37

الفصل الثالث كتاب الزكاة 69

الخاتمة 81

النتائج والتوصيات 82

ثانياً: التوصيات 83

Abstract 88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوعات

الموضوع
المقدمة
مشكلة الدراسة
أهداف الدراسة ومبرراتها
الدراسات السابقة
المنهج المتبع في التحقيق
القسم الأول: قسم الدراسة
المبحث الأول: حياة المؤلف: وتحته مطلبان
المطلب الأول: اسمه، ومولده، ووفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه
المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته
المبحث الثاني، عن الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: نسبة الكتاب الى المؤلف
المطلب الثاني: أهمية الكتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: منهجه في التأليف
المبحث الثالث: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها
المبحث الرابع: شرح كتاب التكملة
القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه عدة فصول
الفصل الأول: كتاب الطهارة
الفصل الثاني: كتاب الصلاة
الفصل الثالث: كتاب الزكاة
الخاتمة
النتائج والتوصيات
المصادر والمراجع
الملخص باللغة الإنجليزية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة وتحقيق

الملخص

شملت هذه الدراسة على تحقيق قسم من كتاب(تكملة القدوري)، وقسمت هذه الدراسة إلى قسمين:

تناول القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسم المؤلف، ومولده، ووفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه، ثم شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف، وأهمية الكتاب، والمصادر التي نقلت عنه، ومنهجه في التأليف.

المبحث الثالث: النسخ المعتمدة

المبحث الرابع: شرح كتاب التكملة

وأما القسم الثاني: قسم التحقيق، وكان في تحقيق الكتب الآتية:

كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة.

ثم الخاتمة واشتملت على أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

ثم الملخص باللغة الإنكليزي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، نحمده سبحانه ونستعينه ونستهديه ونستغفره، لا نحصي ثناءً عليه سبحانه، والصلاة والسلام على من أرسله الله سبحانه وتعالى بأشرف الكتب، وأوحى إليه أكمل الشرائع، وأتمها لما يناسب أحوال المكلفين، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن للفقه الإسلامي أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، لأنه يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم وعاداتهم وعباداتهم، ومدى صحة أعمالهم وأفعالهم؛ ولذلك قام علماؤنا رحمهم الله تعالى قديماً وحديثاً بالتأليف والتدوين في مجال خدمة الفقه الإسلامي وأصوله، ولهم الفضل والسبق في ذلك، وهذا التراث الضخم الذي آل إلينا من أسلافنا، جدير بأن نقف أمامه وقفة إجلال وإكبار، ثم نسمو برؤوسنا في اعتزاز وشعور صادق بالفخر والغبطة والكبرياء، ومن المصنفات المهمة، كتاب: (تكملة القدوري) للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مَكّي الرازي الحنفي المتوفي سنة(598هـ)، وقد حوى هذا الكتاب أبواب الفقه الإسلامية المختلفة من أبواب العبادات وانتهاء بأبواب المعاملات وفق المذهب الحنفي، وإن نصيبي منه يبتدأ من بداية المخطوط (كتاب الطهارة) إلى نهاية كتاب الزكاة. ومن الله التوفيق.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأمور التالية:

بيان مكانة الإمام حسام الدين الرازي في المذهب.

صحة نسبة هذا المخطوط للإمام للرازي.

بيان المنهج الذي سلكه المؤلف في كتابه.

بيان مدى اعتماد كتاب، (تكملة القدوري) في الفتوى في المذهب.

بيان القيمة العلمية التي أضافها الكتاب الى المكتبة العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

تحقيق قسم من كتاب (تكملة القدوري) تحقيقاً علمياً وفق قواعد البحث العلمي وأسس التحقيق.

معرفة شخصية المؤلف ومكانته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

المساهمة في نشر تراث العلماء الأقدمين للإستفادة منها، وإبرازها للوجود، ليستفيد منها الطلاب والباحثون.

توضيح وتوثيق المسائل التي تحتاج إلى توضيح، وتوثيق وزيادة الشرح والبيان وذلك من خلال الرجوع إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال أهل العلم واستعراض المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

تبين للباحث من خلال تتبع الدراسات والكتب والأطاريح الجامعية، ومراسلة الجامعات، أن كتاب (تكملة القدوري) ما زال مخطوطاً لم يحقق من قبل الباحثين والطلاب.

المنهج المتبع في التحقيق:

ولقد استعنت ببعض الإجراءات البحثية وهي كما يلي:

1- الاعتماد على نسخة السليمانية، والتي رمزت لها برمز(أ) في التحقيق، ثم قابلتها مع النسخة السليمانية الثانية والتي رمزت لها برمز (ب)، ونسخة ولي الدين-بايزيد الثالثة والتي رمزت لها برمز (ج).

2- نسخت المتن وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم، وتصحيح الخطأ الواضح دون الإشارة إلى ما خالفه في النسخ، وإن خالف رسم المخطوط.

3- تخريج الآيات والأحاديث التي وردت في المخطوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ترجمة جميع الأعلام الواردة ذكرها في المخطوط.

5-ترجمة الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في فتاويه، ونسبتها إلى مؤلفيها.

6-شرح الألفاظ والكلمات والمصطلحات الغريبة التي ذكرت، وذلك بالرجوع إلى القواميس المعتمدة في مجاله.

7-استخدام المعقوفتين [...] في المتن للإشارة إلى الكلمات الساقطة اذا كانت اكثر من كلمة.

8-وضع الكلمات الساقطة من المتن في النسخ داخل قوس(...) في الهامش.

9-تدوين المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق.

10- استخدمت رموز للإشارة الى رقم النسخة ورقم اللوح مثلاً أ13/ب .

القسم الأول قسم الدراسة

وفيه اربعة مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلف حسام الدين الرازي

المبحث الثاني: عن الكتاب

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث الرابع: شرح كتاب التكملة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول حياة المؤلف

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ووفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه:

اسمه:

وإن من ترجم له(1) أن اسمه ونسبه هو علي بن أحمد بن مكي الرازي.

وإن(2) لقبه: حسام الدين.

ومذهب(3) حنفي.

ونسبته للرازي(4)، والرازي نسبة الى الري، وهي مدينة تاريخية تقع بالقرب من طهران في ايران، فتحت هذه المدينة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

مولده ووفاته:

لقد اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته، ولم يذكر من ترجم له تاريخا لولادته، ولعل المصنف ولد في مدينة الري في ايران او كاسان(5) الموجودة في اوزبكستان او ولد في واحدة ونشأ في الاخرى، والله اعلم.

وفاته:

---

(1) ينظر: الحاج خليفة، مصطفى بن عبدالله جلبي القسطنطيني، (ت1067)، كشف الظنون(2،1631)، الناشر: مكتبة المثنى– بغداد.

(2) ينظر: محيي الدين الحنفي، عبدالقادر بن محمد بن نصرالله القرشي الحنفي، (ت775)، الجواهر المضية، (253/1)

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) ينظر: ترجمة الكاساني في طبقات الحنفية لابن الحنائي، (ص243).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال من ترجم له(1) على ان الإمام حسام الدين توفي سنه (598)، في مدينة دمشق(2).

مكانته العلمية:

كان حسام الدين الرازي من كبار الأئمة، واعيان الفقهاء، له خاصيته في المذهب الحنفي، ومن الاوائل والفطاحل في الكلام والمناظرة، ويعد حسام الدين الرازي من العلماء المهمين في المذهب الحنفي وله آراء معتبرة في المذهب ذاته، وكان عالماً زاهداً وكانت له طريقته الخاصة في الإستدلال، وكان الرازي رحمه الله تعالى حين يناظر الذين أمامه ينبهرون من علمه وحفظه، وفطنته، وفصاحة لسانه، وتجد مصداق عنوانه في كل طيات شرحه المبارك، ويعتبر من اعيان القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، رحمه الله تعالى وأحسن إليه وجعله من سكنة الفردوس الأعلى.

أقوال العلماء فيه:

قال ابن العديم(3): فقيه فاضل(4)، .

وقال ابن قطلوبغا(5) ، وكان فقيه فاضل.

وقال حاجي خليفة(6)، وهو مصداق.

---

(1) ينظر: ينظر: محيي الدين الحنفي، عبدالقادر بن محمد بن نصرالله القرشي الحنفي، (ت775)، الجواهر المضية، (253/1).

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) هو كمال الدين عمر بن أحمد بن أبى جرادة، المعروف ب (ابن العديم) (588- 660 هـ)، وهو حنفي المذهب.

(4) ينظر: محيي الدين الحنفي، عبدالقادر بن محمد بن نصرالله القرشي الحنفي، (ت775)، الجواهر المضية، (253/1).

(5) ينظر: ابن قطلوبغا، ابو الفداء زين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي، (ت879)،تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم- دمشق، ط1، 1413هـ - 1992م، عدد الأجزاء:1.

(6) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله جلبي القسطنطيني، (ت1067).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الزركلي(1)، زاهد عابد.

وقال البابانى(2)، هو فقيه.

وقال اللكنوي(3)، فطن فصيح.

المطلب الثاني:شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته شيوخه:

لم يذكر اي كتاب ترجم له احدا من شيوخه، ولعل سبب ذلك انه تعلم ودرس في مدينة الري ثم قدم الى دمشق وحلب(4) بعد ان اصبح عالما، فلم يشتهر اسماء شيوخه عند العرب ولم يكتبها اي احد من المؤلفين، والله اعلم.

تلاميذه:

1- ابو غانم: هو محمد بن هبة الله بن ابي جرادة الحلبي الحنفي.

2- عمر الموصلي: هو عمر بن بدر بن سعيد بن محمد الموصلي.

مؤلفاته:

1-كتاب الجامع الصغير هو للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي، المتوفي (598هـ)، دراسة وتحقيق.

2-خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: المؤلف هو حسام الدين علي بن مكي الرازي الحنفي، المحقق: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مكتبة الرشد.

3- كتاب تكملة القدوري: كتاب الجامع الصغير هو للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي، المتوفي (598 هـ)، دراسة وتحقيق.

---

(1) خير الدين الزركلي (ت 1396 هـ)
(2) إسماعيل باشا البغدادي البابانى (ت 1920 م)
(3) الشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت1304هـ)،
(4) ينظر: هدية العارفين، (703/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني عن الكتاب

وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول: نسبة الكتاب الى المؤلف:

1-قال حاجي خليفة: ((وجمع حسام الدين الرازي صاحب (الخلاصة) ما شذ من نظم (مختصر القدوري) من المسائل المنثورة في المختصرات: كالجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، والإرشاد، وموجز الفرغاني في مجلده سماه: (تكملة القدوري) ورتبه على ترتيب كتابه وابوابه، من غير تكرار مسألة، الا ما صعب ذكره بدون اعادة ذكره. قال: ومن فهمه بعد ما علمه، كان كمن قرأ المختصرات الخمس. قال: لما كتبت (كتاب التكملة)، عرضته على بعض المتفقهة، فستحسنه وارتضاه، فلتمس مني أن اضم إلى المسائل شيئاً من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار، عن سبيل الإيجاز والاختصار، فأجبته(1))) .

2-ما نقلته الكتب والتراجم(2) ومراكز المخطوطات التي تنسب الكتاب إلى حسام الدين الرازي.

3-يثبت صحة نسبة الكتاب نقول العلماء المتأخرين(3) عنه كما بينا بالإشارة اليها اثناء التحقيق.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

أخذ عنه الكثير من الفقهاء وإليك بعض هذه الكتب:

1-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم المصري(4) ، ومن هذه النقول : قال: (قال في التكملة للرازي: أَدَاءُ الْجُمُعَةِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ بِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَفِي التَّكْمِلَةِ لِلرَّازِيِّ وَبِهِ نَأْخُذُ انْتَهَى فَقَدْ حَصَلَ الشَّكُّ إذَا كَثُرَ التَّعَدُّدُ مَعَ خِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)

---

(1) ينظر: الحاج خليفة، مصطفى بن عبدالله جلبي القسطنطيني، (ت1067)، كشف الظنون(2،1631)، الناشر: مكتبة المثنى– بغداد.

(2) الشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت1304هـ).

(3) ينظر: ابن قطلوبغا، ابو الفداء زين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، (ت879).
حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله جلبي القسطنطيني، (ت1067).

(4) المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق، (154/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- زين الدين بن نجيم(1) في البحر الرائق، (154/2): قال: (قَوْلُهُ مَبْنِيٌّ كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ إلَخْ) فِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الِاحْتِيَاطَ أَيْ الْخُرُوجَ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ لِتَصْرِيحِهِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِهَا إذَا تَعَدَّدَتْ وَفِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ حِينَئِذٍ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ والتمرتاشي وَصَاحِبُ الْمُخْتَارِ وَجَعَلَهُ الْعَتَّابِيُّ الْأَظْهَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَقْدِسِيُّ فِي نُورِ الشَّمْعَةِ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ قَوْلَ الْبَدَائِعِ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عَدَمُ الْجَوَازِ فِي أَكْثَرِ مَوْضِعَيْنِ قَالَ فِي النَّهْرِ، وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى *وَفِي التَّكْمِلَةِ لِلرَّازِيِّ * وَبِهِ نَأْخُذُ انْتَهَى فَقَدْ حَصَلَ الشَّكُّ إذَا كَثُرَ التَّعَدُّدُ مَعَ خِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ.

3- ابن عابدين(2) في رد المحتار على الدر المختار (145/2): قال: أَقُولُ: وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ الِاحْتِيَاطُ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ لِأَنَّ جَوَازَ التَّعَدُّدِ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ وَأَقْوَى دَلِيلًا، لَكِنْ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ لِأَنَّ خِلَافَهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ والتمرتاشي وَصَاحِبُ الْمُخْتَارِ، وَجَعَلَهُ الْعَتَّابِيُّ الْأَظْهَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَقْدِسِيُّ فِي رِسَالَتِهِ [نُورُ الشَّمْعَةِ فِي ظُهْرِ الْجُمُعَةِ] بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيزُ تَعَدُّدِهَا اهـ وَقَدْ عَلِمْت قَوْلَ الْبَدَائِعِ إنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ. وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ عَنْ جَوَامِعِ الْفِقْهِ أَنَّهُ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الْإِمَامِ قَالَ فِي النَّهْرِ وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي التَّكْمِلَةِ لِلرَّازِيِّ وَبِهِ نَأْخُذُ اهـ فَهُوَ حِينَئِذٍ قَوْلٌ مُعْتَمَدٌ فِي الْمَذْهَبِ لَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ وَلِذَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الْأَوْلَى هُوَ الِاحْتِيَاطُ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ قَوِيٌّ، وَكَوْنُ الصَّحِيحِ الْجَوَازَ لِلضَّرْوَةِ لِلْفَتْوَى لَا يَمْنَعُ شَرْعِيَّةَ الِاحْتِيَاطِ لِلتَّقَوِّي. اهـ

4- سراج الدين بن نجيم(3) في النهر الفائق (354/1): قال: وفي (الحاوي القدسي) وعليه الفتوى وفي (التكملة) للرازي، وعن محمد عدم الجواز في أكثر من موضعين وبه نأخذ ويبنى على الخلاف صلاة الأربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه.

---

(1) المصدر السابق.

(2) ابن عابدين: هو محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، (ت1252ه)

(3) المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: منهجه في التأليف:

جرى الإمام الرازي في بيان منهجه في مخطوطة (تكملة القدوري) مجرى من سبقه من الفقهاء والعلماء في تحديد الخطوط العريضة لمصنفاتهم، وبيان حدود موضوعه، والمتتبع لهذه المخطوطة يجد أن الرازي قد نهج منهج القدوري في كتابه (مختصر القدوري).

اتبع المؤلف حسام الدين الرازي في تأليفه منهجاً واضحاً في كتابة فتاويه، فقد قسم ما دوّنه من فتاوى إلى كتب تبتدئ من كتاب الطهارة وتشمل جميع الكتب الفقهية، وقسم بعض الكتب الى فصول، ولكل كتاب وفصل مسائل فقهية تتعلق به.

الإختصار المحكم والجيد الذي قدمه إذ وصف كتاب(مختصر القدوري) بأن من فهمه بعد ما علمه كأن كمن قرأ المختصرات الخمس(1)، وقال يوجد فيه ما لا يوجد في غيره من فتاوى المتقدمين والمتأخرين.

ذكر في فتاويه عدة طرق في نسبة الأقوال الى اصحابها فتارة ينسب القول الذي يذكره الى الرمز الذي يشير الى اسم العالم او الى اسم الكتاب الذي نقل منه، وتارة يذكر العبارة التي ينص عليها بذكر اسم صاحب الكتاب دون ذكر الكتاب الذي نقل منه وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر صاحب الكتاب.

إيراد روايات المسألة الواحدة، وذكر أقوال العلماء واتفاقاتهم واختلافاتهم فيها، ومناقشتها والترجيح بينها.

لاحظت وأنا أقرأ أنه يقلل من الأدلة الشرعية من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة.

إهتمامه بالإستدلال لكل مسائل الكتاب فهو قد جمع خلاصة إستدلالات الحنفية من وجهة نظره لمسائل القدوري وهو ما طبقه بالفعل، فنجد مصداق عنوانه في كل طيات شرحه.

(1) متن القدوري، خلاصة الدلائل، الجامع الصغير، مختصر الطحاوي، الإرشاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

اعتمد الباحث في تحقيقه لهذا القسم من كتاب(تكملة القدوري) على ثلاث نسخ خطية، وبيانها هو الآتي:

النسخة الأولى:

اسم المكتبة: مكتبة الشهيد علي باشا في السليمانية

اسم الدولة: تركيا- اسطنبول

رقم الحفظ: 917

أسم الناسخ: يوسف بن حاجي قماري الأرندي الرومي

تاريخ النسخ: في وقت الضحى يوم الجمعة 17/ رمضان/ 684هـ

عدد الألواح: 24

عدد الأسطر: 19

النسخة الثانية:

اسم المكتبة: مكتبة وهبي في السليمانية

اسم الدولة: تركيا- اسطنبول

رقم الحفظ: 602

أسم الناسخ: أبو السعود أفندي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخ النسخ: مجهول

عدد الألواح: 25

عدد الأسطر:18

النسخة الثالثة:

اسم المكتبة: ولي الدين- بايزيد

اسم الدولة: تركيا- اسطنبول

رقم الحفظ:403

أسم الناسخ: عثمان بن ابراهيم الرازي

تاريخ النسخ: يوم الأحد 28/ شعبان/ 608هـ

عدد الألواح: 23

عدد الأسطر: متفاوتة ما بين 17-18

ويعود الفرق بين عدد الألواح إلى نوع الخط وحجم الكتابة وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة.

النسخة (أ) بداية كتاب الطهارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة(أ) نهاية كتاب الزكاة

www.manaraa.com

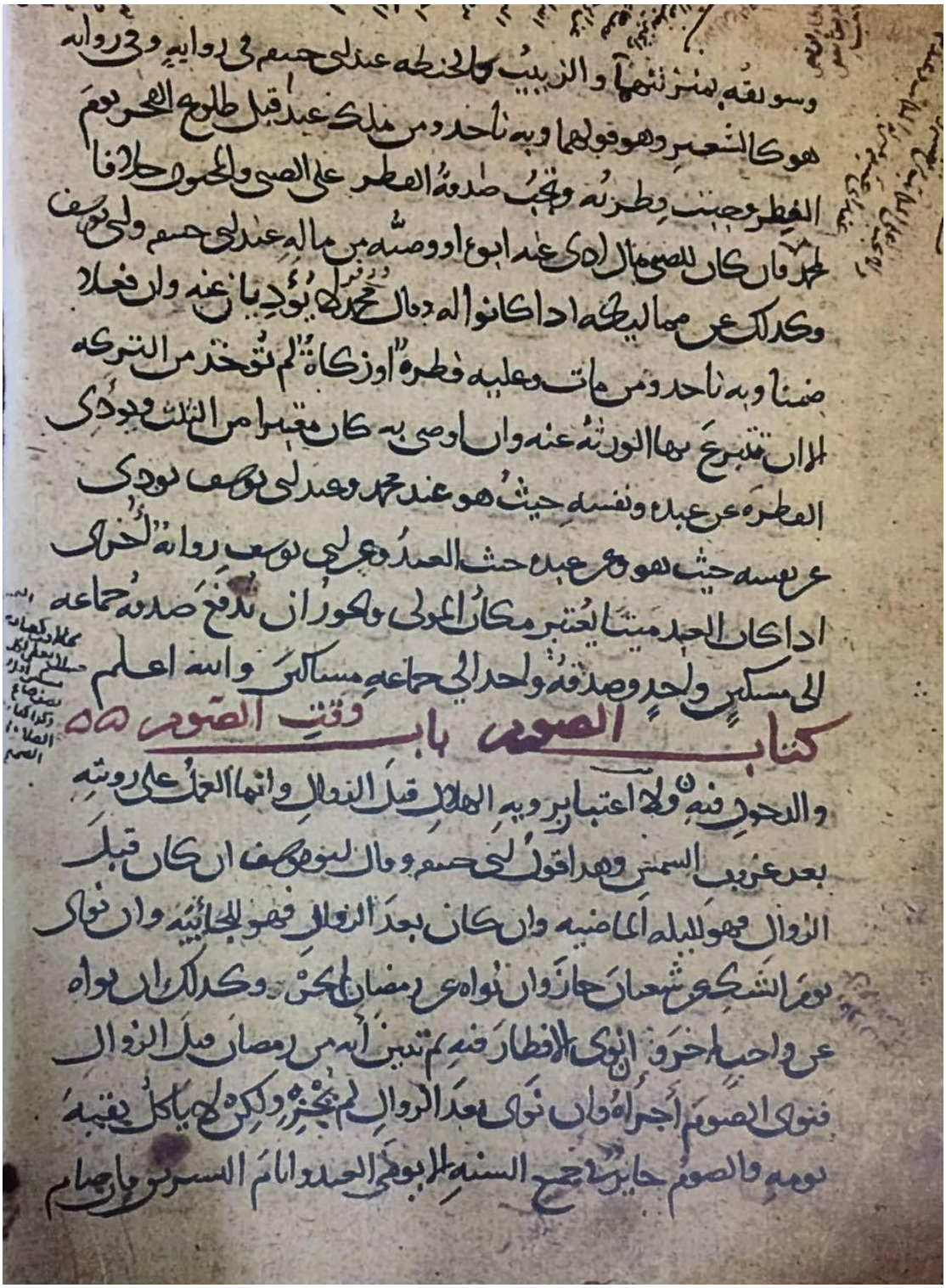

النسخة(ب) بداية كتاب الطهارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة(ب) نهاية كتاب الزكاة

www.manaraa.com

وفي رواية كالشعبي وهو قولهما وبه ناخذ ومن ملك عبدا قبل طلوع الفجر يوم الفطر
وجبت فطرته وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون خلافا لمحمد رحمه الله
فان كان للصبي مال ادى عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذلك عن مماليكه ان كان له وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يودي عنه
وان فعلا ضمنا وبه ناخذ ومن مات وعليه فطرة او زكوة لم تؤخذ من التركة
الا ان يتبرع به الورثة عنه وان اوصى به كان متبرعا من الثلث ويؤدي
الفطرة عن نفسه وعبده حيث هو عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يؤدي عن نفسه حيث هو وعن عبده حيث العبد وعنه رواية اخرى اذا
كان العبد تاجرا يعتبر مكان المولى ويجوز ان تدفع صدقة جماعة الى مسكين
واحد وصدقة واحد الى جماعة مساكين

كتاب الصوم

باب وقت الصوم والدخول فيه

ولا اعتبار برؤية الهلال قبل
الزوال وانما العمل على رؤيته بعد غروب الشمس وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعد
الزوال فهو لليلة الآتية وان نوى يوم الشك عن شعبان جاز وان نوى عن رمضان
كره وكذلك ان نواه عن واجب آخر وان نوى الافطار فيه ثم تبين انه من رمضان
قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه ولكن لا ياكل
بقية يومه والصوم جائز في جميع السنة الا يوم العيد وايام التشريق فان

النسخة(ج) بداية كتاب الطهارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة(ج) نهاية كتاب الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

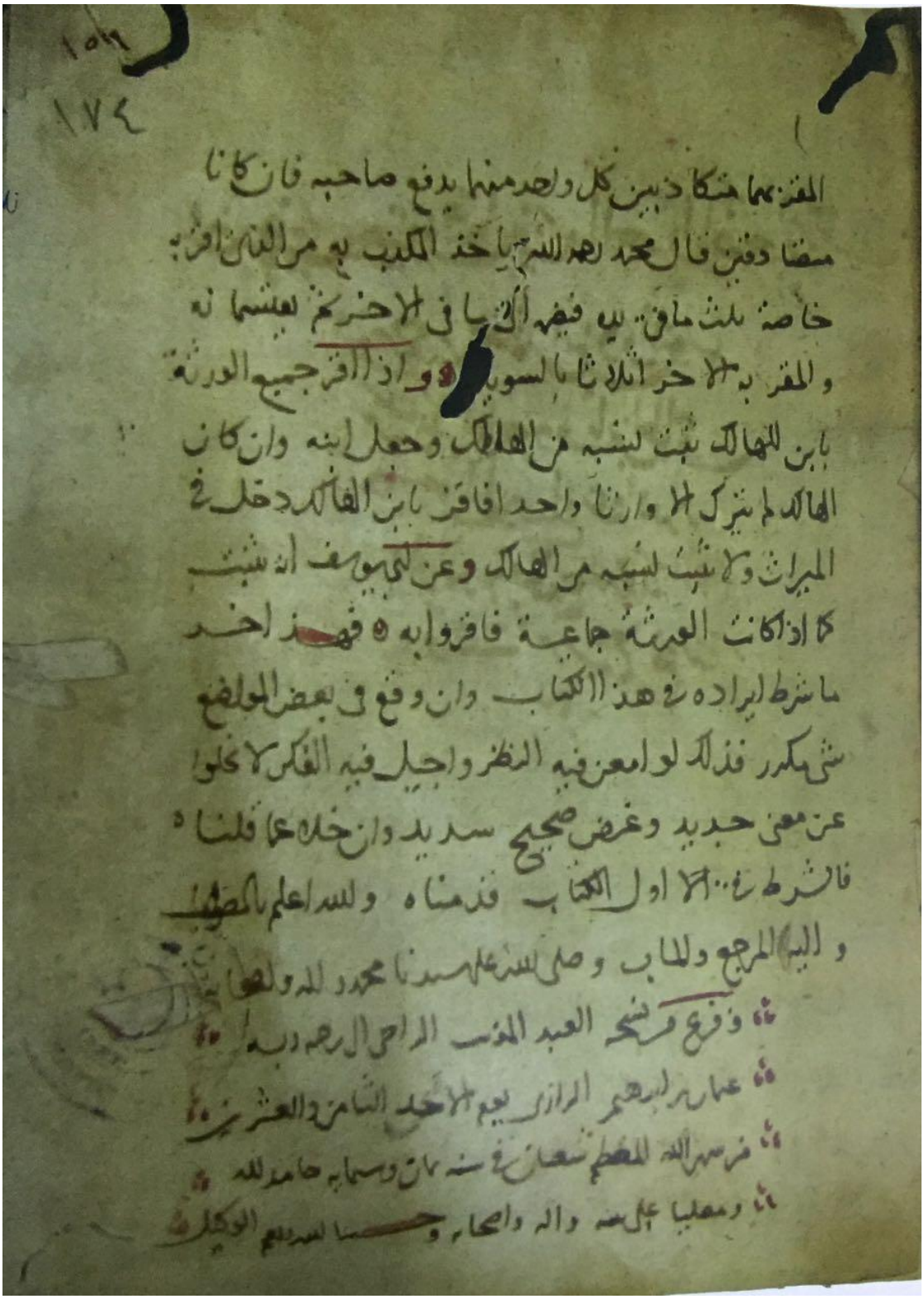

المقر بهما متكاذبين كل واحد منهما يدفع صاحبه فان كانا
ميتا دفين قال محمد رحمه الله يأخذ الكتب به من الذي اقر له
خاصة ثلث ما في يديه فيضمه الى ما في الاخر ثم يقسمانه
والمقر به الاخر اثلاثا بالسوية وان اقر جميع الورثة
بابن للهالك ثبت نسبه من الهالك وجعل ابنه وان كان
الهالك لم يترك الا وارثا واحدا فاقر بابن الهالك دخل في
الميراث ولا يثبت نسبه من الهالك وعن ابي يوسف انه يثبت
كما اذا كانت الورثة جماعة فاقروا به فهذا اخذ
ما شرط ايراده في هذا الكتاب وان وقع في بعض المواضع
شيء مكرر فذلك لوامعن فيه النظر واجيل فيه الفكر لا خلوا
عن معنى جديد وغرض صحيح سديد وان خلا عما قلناه
فالشرط في الاول الكتاب قدمناه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه

" وقع فرغ من نسخه العبد المذنب الراجي الى رحمة ربه "
" عمار بن ابرهيم الرازي يوم الاحد الثامن والعشرين "
" من شهر الله المعظم شعبان في سنة ثمان وسبعماية حامدا لله "
" ومصليا على نبيه واله واصحابه وحسبنا الله ونعم الوكيل "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع شرح كتاب التكملة

[أ/2أ] هذا كتاب التكملة

[ج/2أ] [ب/2أ] بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن على إتمامه(1)

الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد، وأنقذنا من حيرة الضلال، وأعلمنا(2) مصالح المعاش والمعاد بذكر الحرام والحلال، وصلى الله على سيدنا(3) محمد الذي ختمت ببعثته سبل الأنبياء والرسل، وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا عماد الدين بالجد والإقبال، وأوهوا عرى الشك والنفاق بالدحض والإبطال، ما تراءى في البر سراب، وترقرق في الفضاء آل.

---

(1) في: (ب): (رب تمم بالخير وبه نستعين).
(2) في: (ب): (وعلمنا).
(3) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بعد:

فإن أعلى مراتب اللاحق إذا عجز عن إدراك شأو السابق، أن يشق عبارة، أو يرمق بالعين آثاره.

والشيخ الإمام أبو الحسين البغدادي(1) رحمة الله عليه، ألَّف مختصراً برَّز في تصنيفه، وجوَّد في ترتيبه وترصيفه، وجازة لفظه(2)، وجزالة المعنى(3)، مع كثرة المسائل، والإيماء إلى الدلائل، بحيث لا غنية للمبتدئ عن دراسته وقراءته، ولا مندوحة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته، فمن طمع أن يأتي بمثله، كان أطمع من أشعب، وأعجز من الثعلب، فأردت أن أجمع ما شذ من نظم كتابه، من المسائل المنثورة في مختصرات أصحابها، كـ«الجامع الصغير»(4)، و«مختصر الطحاوي»(5)، و«الإرشاد»(6)، و«موجز الفرغاني»(7)، فالتقطتها ورتبتها على [ج2/ب] ترتيب كتابه، وبوبتها على تجانس أبوابه، من غير تكرار مسألة، ولا إعادة معضلة، إلا ما صعب ذكرُه بدون إعادة ما ذكرَه، أو كان تفصيلاً لما أجمله، و(8)تنبيهاً على ما أغفله، أو كان فيه زيادة بيان، أو حكاية قول إنسان، كقولنا: وبه نأخذ، فإنه اختيار الطحاوي رحمة الله عليه، ومثال الأول قولنا: ولا يضره ترك الموالاة والترتيب، وقولنا: لا تغطي [ب2/ب] المرأة في الإحرام وجهها(9) ولتسدل(10) عليه وما شاكل ذلك، ويجري(11) مجراه؛ لتكون تكملة لتصنيفه، وتتمة لتأليفه، وسميته:

«كتاب التكملة»

---

(1) القدوري شيخ الحنفية، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، البغدادي، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط3، 1405/ 1985، مؤسسة الرسالة، (575/17)، (380).

(2) في: (ب): (لفظ).

(3) في: (ب): (معنى).

(4) هو الجامع الصغير في الفروع، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وهو كتاب قديم مبارك، مشتمل على ألف وخمس مئة واثنتين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، (ت: 1067)، كشف الظنون، مكتبة المثنى، (563/1).

(5) مختصر الطحاوي في فروع الحنفية، للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، ألفه كبيراً وصغيراً، ورتبه كترتيب «مختصر المزني». ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1627/2).

(6) لم أقف على تعريف له.

(7) لم أقف على تعريف له.

(8) في: (ب): (أو

(9) في (ب): (وجهها في الإحرام).

(10) في (ج): (وتسدل).

(11) في (أ) و(ب): (وتجري).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ هي لفوائد القدوري مكملة(1)، فمن درسه وفهمه بعد ما حفظ مختصر القدوري(2) وعلمه، كان كمن قرأ المختصرات الخمس(3)، وجمع بين نور الكواكب والشمس، فالواقف على هذا الكتاب، السالك لطريق الصواب، إذا تيقن زيادة على ما قلت، أو تحقق نقصاناً عما ضمنت، خالياً عما شرطت(4)، فليخط عليه، أو ليخطه(5) فيه، عاذراً في ذلك لجامعه، ومساهماً له في خيره ومنافعه، فمن أتعب خاطره فغير(6) ملوم، ومن آثر(7) نفع غيره فليس بمذموم، هذا والسلامة عن الغلط بعيدة، والعرضة للتفتيش شديدة، وفقنا الله وإياكم(8) لصالح الأعمال، وبلغنا(9) وإياكم(10) إلى أشرف الأحوال، وأسنى المنازل والمَحالِّ، إنه على ما يشاء(11) قدير، [ج3/أ] ولما يريد(12) فعال، بمحمد وآله خير آل

---

(1) سقط من (ج).
(2) مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسين، أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى: سنة (428)، وهو: الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب، وهو: متن متين معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشروحه كثيرة جدا. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (1631/2).
(3) متن القدوري، خلاصة الدلائل، الجامع الصغير، مختصر الطحاوي، الإرشاد.
(4) في (ب): (شرطنا).
(5) في (ج): (ليحطه).
(6) في (ج): (غير).
(7) في هامش (أ): (أي عاون).
(8) في (أ) و(ج): (وإياه).
(9) في (ج): (ونقلنا).
(10) في (أ) و(ج): (وإياكم).
(11) في (ب): (يريد).
(12) في (ب): (يشاء).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني قسم التحقيق

وفيه عدة فصول:

الفصل الأول: كتاب الطهارة

الفصل الثاني: كتاب الصلاة

الفصل الثالث: كتاب الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
كتاب الطهارة

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول باب نواقض الوضوء

دآبة خرجت من رأس الجرح أو قطعة لحم(1)؛ لا تنقض(2) الوضوء، وإن خرجت من الدبر؛ نقضت، وإن قاء بلغماً؛ لا ينقض الوضوء وإن كان ملء الفم، وقال أبو يوسف(3) رحمه الله(4): ينقض الصاعد من الجوف إذا كان ملء الفم، وإن قاء دماً أو قيحاً؛ نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم، وقال محمد(5) رحمه الله(6): لا ينقض حتى يملأ الفم، والدم الخارج من الفم إذا غلب على البزاق أو ساواه ففيه الوضوء، وإلا [أ/3أ] **فلا، ومن قبل امرأته أو مس ذكره؛ فلا وضوء عليه(7)، وكذلك من نام في الصلاة، أو تكلم بالفحش، أو أكل ما مسته النار، أو حلق شعره، أو قلم ظفره(8)؛ فلا وضوء عليه،** [ب/3أ] **ومن شك في الطهارة وأيقن في الحدث؛ فهو محدث، وإن شك في الحدث وأيقن في الطهارة؛ فهو طاهر.**

---

(1) نقطة قشرت فَسَالَ مِنْهَا مَاء أَو دم أَو غَيره عَن رَأْس الْجراح نقض الْوضُوء وَإِن لم يسل لم ينْقض دَابَّة خرجت من رَأْس الْجرْح أَو اللَّحْم سقط لم ينقض الوضُوء وَإِن خرجت من الدبر نقضت.

(2) في (ب): (ينقض).

(3) – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي، الامام المجتهد العلامة المحدث، قاضي القضاة، حدث عن أبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (535/8– 536)، (141)، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، (220/2).

(4) – الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت: 800)، الجوهرة النيرة، ط1، 1322، المطبعة الخيرة، (9/1).

(5) – محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (134/9)، (45)، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (42/2).

(6) أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (ت: 189)، كراتشي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (65/1)، شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (ت: 483)، دار المعرفة، (76/1)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (9/1)، وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ت: 1078)، دار إحياء التراث، (19/1).

(7) وأما مقارنة بالمذاهب الأخرى، وأما الملموس فإن التذ وجب عليه الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء عليه. هذا تحصيل مذهب مالك. والشافعي يوجب الوضوء على اللامس إذا لمس على غير حائل قصد بلمسه اللذة أو لم يقصدها وجدها أو لم يجدها، وله في الملموس قولان أحدهما كقول مالك، والثاني أنه لا وضوء عليه. وحجته في ذلك «حديث عائشة فقدت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدميه وهو يصلي، المقدمات الممهدات، (99/1)، وأما عند المالكية من استغفل أو أكره في قبلة أو ملامسة، فلا وضوء عليه، إلا أن يتراخى أو يلتذ، قال أصبغ: أمَّا القبلة فليتوضَّأ، وأن أكره أو استغفل، لما جاء أن في القبلة الوضوء مُجْمَلاً بلا تفصيل، النوادر والزيادات،(52/1). .

(8) في (ج) و(ب): (أو قلم ظفره أو حلق شعره).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني باب الوضوء والغسل

ولا يسن الاستنجاء إلا في بول أو غائط، ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء للبول وغيره في المنازل والصحراء، وفرض الوضوء الغسل مرة واحدة سابغة، والوضوء ثلاثاً أفضل من الوضوء مرتين، ومرتين أفضل من مرة، والبياض الذي بين العذار [ج3/ب] والأذن من الوجه عندهما(1) خلافاً لأبي يوسف(2)، وما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه، ومسح(3) الأذنين مقدمهما ومؤخرهما بماء الرأس، لا بماء جديد، ويكره ترك مسح الأذنين والمضمضة والاستنشاق، ولا يكره(4) ترك الموالاة والترتيب، ومسح الرأس لا يزاد على مرة واحدة.

---

(1) سقط من (ج) و(ب).
(2) سقط من (ب).
السرخسي، المبسوط، (6/1)، وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت: 587)، دار الكتب العلمية، (4/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (3/1)، ومحمد بن فرامرز ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ت: 885)، دار إحياء التراث، (8/1)، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (12/1)، وحسن بن عمار الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ت: 1069)، المكتبة العصرية، اعتنى به وراجعه نعيم زرزور، الطبعة الأولى، (ص: 29)، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (ت: 1252)، دار الفكر، الطبعة الثانية، (97/1).
(3) في (ج): (ويمسح).
(4) في (ج): (يضره).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

ومن استيقظ فوجد على فراشه منياً أو مذياً ولم يذكر حلماً؛ فعليه الغسل، وقال أبو يوسف رحمه الله(1): لا غسل عليه إلا في المني، وعلى المستحاضة الغسل إذا تمت أيام حيضها أو توهمت ذلك، ويستحب للمغتسل إذا استنجى(2) أن يدلك يده بالتراب، ومن ترك في الوضوء أو الغسل شيئاً يسيراً لم يصبه الماء لم تجز صلاته، وإن ترك الوضوء في الغسل أجزأته صلاته، وإذا(3) انغمس الجنب(4) في الماء مرة واحدة أجزأه عن الغسل إذا تمضمض واستنشق، ويجوز للجنب أن يذكر اسم الله تعالى(5)، [أ/3ب] ويسبح، ويدعو، ويأكل، ويشرب، ولا يدخل المسجد، فإن(6) احتاج إلى ذلك بأن كان فيه بئر ماء ولم(7) يجد ماء(8) غيره تيمم ودخل المسجد(9)، ومن توارت(10) الحشفة(11) في فرج(12) فعليه الغسل.

---

(1) فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ت: 743)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، (16/1)، وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ت: 855)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (331/1)، وملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (19/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (59/1)، وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل، (ت: 683)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، (12/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (163/1).

(2) في (ج): (بعد الاستنجاء).

(3) في (ب): (فإذا).

(4) سقط من (ب).

(5) سقط من (ب).

(6) في (ج): (وإن).

(7) في (ج) و(ب): (لا).

(8) سقط من (ب).

(9) سقط من (ج) و(ب).

(10) في (ج) و(ب): (غابت).

(11) في (ب): (حشفته).

(12) في (ج) و(أ): (فرجه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

ولا يغتسل بأقل من صاع(1) ولا يتوضأ بأقل من مد(2)، فإن(3) أسبغ الوضوء والغسل بدونهما أجزأه، وإن(4) [ب3/ب] توضأ المحدث للتبرد صار الماء [ج4/أ] مستعملاً، وللمتطهر أن يصلي بطهوره ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث.

المبحث الثالث باب حكم(5) النجاسة(6)

وما خرج من بدن الآدمي مما يوجب خروجه الوضوء و(7)الغسل فهو نجس، والمني هو الماء الذي يكون منه الولد، والمذي هو الماء الذي يخرج بملاعبته أو فكرة شهوة، والودي ما يخرج عقيب البول، وما لا يوجب خروجه الطهارة فهو طاهر ،كالبزاق(8) والدمع ونحوهما، وعرق الجنب والحائض والنفساء؛ طاهر، وكذلك سؤرهم وسؤر المشرك، والبعر وخرء الدجاج والدم المسفوح(9)؛

---

(1) والصاع قدره اثنين كيلوا غرام ونصف.
(2) ذكر بعدها في (ج): (رطلين).
والمد قدره نصف كيلو.
(3) في (ب): (وإن).
(4) في (ب): (وإذا).
(5) سقط من (ج).
(6) في (ج) و(ب): (النجاسات).
(7) في (ب): (أو).
(8) في (أ): (كالبساق).
(9) اما في مذهب المالكية قالوا حرم الله الدم المسفوح في كتابه ودل بذكره المسفوح وهو الجاري أن ما بقى في اللحم من الدم معفو عنه، وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة وعائشة تكون في برمتها اللحم تعلوه الصفرة من بقايا الدم، عبد الرحمن النفزي المالكي، (ت386ه)، (385/4) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 1999م. اما المذهب الشافعي والحنبلي فقد ذكروا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ (إِنِّي لَآكُلُ الطِّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا لِيَعْلَمَ أَهْلِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ) وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ آكُلُ الطِّحَالَ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّ عَامَّتَهَا دَمٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، المجموع شرح المهذب، ابو زكريا النووي، (ت 676ه)، الناشر: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجس، وخرء الحمام، والعصفور، والخفاش، وسائر ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج(1) والبط؛ طاهر، وكذلك خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله(2)، وعند محمد رحمه الله؛ نجس(3)، وبول ما يؤكل لحمه(4) من الدواب؛ طاهر عند محمد(5) رحمه الله، وأن(6) ترشش البول على الثوب مثل رؤوس الإبر؛ فليس بشيء، والأرواث كلها نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة(7) رحمه الله، وعندهما(8) نجس نجاسة خفيفة، وعصب الميتة وعقبها وقرنها؛ طاهر، وكذلك اللبن والإنفحة (الروث) (9) [أ/4أ] الجامدة (10)

---

(1) في (ج): (الدجاجة).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (62/1)، وأبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، (ت: 616)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424/ 2004، دار الكتب العلمية، بيروت، (187/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (34/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (734/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (318/1 ــ 319).

(3) المصدر السابق.

(4) سقط من (ج).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (187/1)، حجته في ذلك حديث العرنيين، فإنه روي عن أنس رضي الله عنه: (أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها...) الحديث. ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، (ت: 256)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، ط3، 1987/1407، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (546/2)، ح(1430).

(6) في (ج) و(ب): (وإذا).

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (32/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (74/1)، وأكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، (ت: 786)، دار الفكر، (205/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (38/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (728/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (318/1)، وعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، (ت: 1298)، المكتبة العلمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (52/1)، وأبو بكر السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت/540ه)، تحفة الفقهاء، ط2، 1994/1414، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (65/1) لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه و سلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال (هذا ركس))، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، (ت: 256)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، ط3، 1987/1407، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (70/1)، ح(155).

(8) المصدر السابق.

(9) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (قَوْلُهُ: وَالْإِنْفَحَةِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ أَوْ تَشْدِيدِهَا شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ أَصْفَرُ يُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ فِي اللَّبَنِ فَيَغْلُظُ كَالْجُبْنِ وَلَا تَكُونُ إلَّا لِذِي كَرِشٍ وَقِيلَ مِنْ نَفْسِ الْكَرِشِ إلَّا أَنَّهُ يُسَمَّى إنْفَحَةً مَا دَامَ رَضِيعًا، وَإِنْ رَعَى الْعُشْبَ سُمِّيَ كَرِشًا وَيُقَالُ لَهَا الْمِنْفَحَةُ أَيْضًا.

(10) وهي انثى الحوت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

)والمائعة، والحافر(للخيل)، والظلف (الشاة)، والخف (للبعير)، ونحو ذلك(1) مما لا دم فيه، ودم السمك طاهر، خلافاً لأبي يوسف(2) رحمه الله.

فصل

وإن ماتت الفأرة أو غيرها(3) في شيء جامد [ج4/ب] كالسمن ونحوه، تلقى وما حولها؛ والباقي طاهر، ولا بأس بالانتفاع بالمرمي به في غير الأكل(4)، والفأرتان في البئر كفأرة واحدة، وينزح(5) البئر بعد إخراج الواقع منها(6)، وإذا وقعت بعرة أو بعرتان من بعر الإبل و(7)الغنم في الماء لا يفسده إذا(8) كان يابساً.

فإن كان رطباً أو(9) كثيراً فاحشاً؛ أفسده(10)، وقليل السرقين(11) وكثيره يفسد الماء رطباً كان(12) أو يابساً(13)، [ب4/أ] ولا يفسد اليابس إذا كان قليلاً عند أبي يوسف(14)، وأما الرطب إذا كان لا يختلط ينزح منها عشرون دلواً.

---

(1) في (ج): (ونحوه).
(2) ذكر بعدها في (ج): (وبول الصبي والصبية نجس سواء أكل الطعام أو لم يأكل).
أبو الحسين القدوري، التجريد، (ت: 428)، دار السلام، الطبعة الثانية، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (741/2)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (61/1)، وأبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،(ت593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (38/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (34/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (75/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (38/1)، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (247/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (322/1).
(3) في (ج) و(ب): (نحوها).
(4) ذكر بعدها في (ب): (كالاستصباح ودبغ الجلد وسقي الدواب).
(5) ذكر بعدها في (ج): (ماء). وفي (ب): (وننزح).
(6) في هامش (ج): (نسخة: فيها).
(7) في (ج): (أو).
(8) في (ب): (الابتداء البئر فأخذ).
(9) ذكر بعدها في (ب): (كان).
(10) ذكر بعدها في (ج): (وهذا قول أبي حنيفة). وفي (ب): (أفسد الماء ثلاث مرات).
(11) الغيتابي، البداية شرح الهداية، (201/12) والسرقين بكسر السين هو السرجين، ويقال له: العوة بضم العين المهملة وتشديد الواو والهاء. وفي حديث سعيد بن أبي وقاص – رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ –: أنه كان بدليل أرضه بالعوة. أي يصلح أرضه ويحسن معالجتها، ومنه سمي الدمال لأن الأرض تصلح به.
(12) في (ج): (إذا كان رطباً).
(13) سقط من (ب).
(14) السرخسي، المبسوط، (158/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (107/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (76/1)، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (118/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا أصاب الثوب من سؤر الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم؛ جازت صلاته(1) معه ما لم يفحش، وروى محمد(2) عن أبي حنيفة(3) رحمهما الله أنه يجوز وإن كان فاحشاً، والكثير الفاحش ربع الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله(4)، وعند أبي يوسف(5) رحمه الله شبر في شبر، وروي عن محمد(6) رحمه الله أنه ذراع في ذراع.

وإذا كانت النجاسة في موضع اليدين أو الركبتين لم تضره(7)، وإذا ذهب أثر النجاسة عن الثوب والحصير؛ لم يجز حتى يغسل(8)، إلا في المني خاصة، فإنه إذا حكه عن الثوب أجزأه، وكذلك السرقين إذا كان يابساً على الخف فحكه، وإن كان رطباً(9) لم يجز، وعند أبي يوسف(10) يجوز(11) رطباً كان أو يابساً، وعند محمد(12) لا يجوز(13) فيهما(14).

---

(1) في (ب): (الصلاة).
(2) ذكر بعدها في (ب): (بن الحسن).
(3) الشيباني، الأصل، (253/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (130/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (132/1).
(4) السغدي، أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد السغدي، (ت: 461)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، 1404، 1984، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، (36/1)، وأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، (ت: 370)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، (40/2)، والسرخسي، المبسوط، (55/1)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (65/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (80/1)، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (52/1).
(5) السغدي، النتف في الفتاوى، (36/1)، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (40/2)، والسرخسي، المبسوط، (55/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (80/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (729/1).
(6) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (74/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (32/1).
(7) في (ج): (يضره).
(8) في (ج) و(ب): (يغسله).
(9) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (فحكه).
(10) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (33/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (70/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (234/1)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (70/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (309/1).
(11) ذكر بعدها في (ب): (الحك).
(12) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (33/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (70/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (234/1).
(13) ذكر بعدها في (ب): (إلا الغسل).
(14) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان في بطانة الجبة [ج5/أ] قدر الدرهم(1) نجاسة، فوصلت إلى ظهارتها(2)؛ جازت الصلاة فيها عند أبي يوسف(3) رحمه الله، خلافاً لمحمد(4) رحمه الله، ومن كان معه ثوبان أحدهما نجس، أجزأه التحري، ولم [أ/4/ب] يجزئه في الإناءين، وإن كانت(5) ثلاث(6) أوان والطاهر اثنان؛ جاز التحري، ولا بأس بالصلاة في ثوب نشف(7) فيه الميت.

وإذا وقعت في البئر جرادة ميتة أو حوتة لم تطفُ قبل ذلك؛ لم يفسد.

وإذا وقع الكلب في ماء ثم انتفض فأصاب شيئاً؛ نجسه، وولوغ الكلب في الماء يفسده، ولا توقيت(8) في تطهير الإناء من ولوغ(9) السباع عندهم، وإذا خفي موضع النجاسة عن الثوب غسله كله، وبول الصبي والصبية؛ نجس، سواء أكل الطعام أو لا(10)، وإذا(11) أصابت الأرض نجاسة، فإن كانت رخوة صب عليها الماء حتى ينزل(12) في الأرض، وإن كانت حجراً غسله غسلاً، وإن كانت صلبة قلبها وحفر مكانها(13)، ولا توقيت في الماء الذي يصب على(14) الرخوة.

---

(1) في (ج) و(ب): (درهم).
(2) في هامش (ج): (ظاهرتها).
(3) السرخسي، المبسوط، (138/2)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (283/1).
(4) المصدر السابق.
(5) في (أ) و(ب): (كان).
(6) في (ج) و(ب): (ثلاثة).
(7) أي: جفف فيه الميت بعد غسله.
(8) في (ج) و(ب): (وقت)، وذكر في هامش (ج): (ولا توقيت). ومعناه أن هذا الأمر لا يحدد بوقت معين للتطهير، ولا بكمية ماء معينة وكذلك الأمر في الأرض الرخوة كما سيأتي قريباً.
(9) ذكر بعدها في (ب): (الكلب ولا من ولوغ).
(10) سقط من (ج).
(11) في (ج): (فإذا).
(12) في (ج): (تنزل).
(13) سقط من (ب).
(14) ذكر بعدها في (ب): (الأرض).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن(1) صلى [ب4/ب] ثم وجد على ثوبه نجاسة ولم يعلم متى أصابته تحرى فيه، وإن لم يكن له تحر(2) أعاد صلاة يوم وليلة، وقالا: لا إعادة عليه حتى يتحقق أنه صلى وعليه نجاسة، وهو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً(3).

وإذا تغير الماء بطول المكث(4)، أو اختلط به الخل [ج5/ب] والماء غالب؛ جاز الوضوء به(5)، وروي عن أبي حنيفة(6) رحمه الله كراهة سؤر الفرس، وجواز الوضوء به، وروي عنه أنه لا بأس به، وهو قولهما(7)، ومن لم يجد إلا نبيذ التمر(8) يتوضأ(9) به ولا يتيمم، ولا يتوضأ بغيره من الأشربة، وقال أبو يوسف(10): يتيمم ولا يتوضأ به، وقال محمد(11): يجمع بينهما(12).

---

(1) في (ب): (وإذا).
(2) في (ج): (تحري).
(3) الزبيدي، الجوهرة النيرة، (19/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (130/1)، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ت: 1005)، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد عزو، الطبعة الأولى، (90/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (220/1).
(4) أي: الركود وعدم كونه جاريا.
(5) ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (119/1).
(6) السرخسي، المبسوط، (423/11)، وورد عن أبي حنيفة رحمه الله فيه أربع روايات. قال في رواية: أحبّ إليّ أن يتوضأ بغيره، وهذه رواية البلخي عنه، وفي رواية الحسن: أنه مكروه كلحمه. وفي رواية أخرى قال: هو مشكوك كسؤر الحمار، لأن لحم الفرس عنده حرام كلحم الحمار، وفي رواية كتاب «الصلاة» قال: هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه لأن كراهية لحمه عنده ما كانت لنجاسته بل لاحترامه لأنه آلة الجهاد، وحرمة اللحم لأجل الاحترام لا توجب نجاسة السؤر كسؤر الأدمي والله أعلم. وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (130/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ت: 743)، (31/1).
(7) العيني، البناية شرح الهداية، (496/1).
(8) قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (75/1): يجزيه في قول أبي حنيفة، قلت: لم يجزيه، قال: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بالنبيذ، وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ، وقال محمد: يتوضأ ويتيمم مع ذلك، قلت: فهل يجزي الوضوء بشيء من الأشربة سوى نبيذ التمر؟ قال: إذا لم يكن عنده ماء لم يجزه الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ نبيذ التمر.
وضعف العلامة ابن عابدين في حاشيته القول بجواز الوضوء بالنبيذ. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (107/1).
(9) في (ج): (توضأ). وفي (ب): (يوضأ).
(10) الشيباني، الأصل، (75/1)، والسغدي، النتف في الفتاوى، (13/1)، السرخسي، المبسوط، (159/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (35/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (227/1).
(11) المصدر السابق.
(12) ذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).
قال العلامة ابن عابدين في حاشيته (227/1): اعلم أنه روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات: الأولى: وهي قوله الأول أنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم. الثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد ورجحه في غاية البيان. والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع باب التيمم

وصفة التيمم أن يضرب يديه(1) على الصعيد فينفضهما، ثم يمسح بهما [أ/5أ] وجهه، ثم يضربهما(2) مرة أخرى، فيمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفق، فإن ترك شيئاً منه(3) قليلاً كان أو كثيراً؛ لم تجز صلاته.

ويجوز التيمم بالآجر المدقوق(4) وبالطين(5) الأحمر، وقال أبو يوسف(6): لا يجوز إلا بالتراب، وبه نأخذ، ويجوز التيمم على حجر لا غبار عليه عند أبي حنيفة(7)، وإذا كان في البئر ماء وليس معه ما يستقي به، أو كان مع رفيقه ماء ولا يبيعه بمثل قيمته أو بغبن يسير(8)؛ تيمم، و(9)قال القاضي أبو عاصم: إذا خاف الهلاك من البرد في السفر؛ جاز له التيمم، وأما في الحضر؛ فلا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة يجوز(10)، وما يجوز لأجله التيمم إذا(11) زال؛ بطل التيمم.

وإذا صلى المتيمم ثم وجد الماء في الوقت؛ لم يعد.

---

(1) في (ب): (بيديه).
(2) في (ج): (يضرب بهما).
(3) في (ب): (منه شيئاً).
(4) الآجر: هو اللَبن المحرَق المعد للبناء، وهو طين من التراب الأحمر يعجن ويوضع في قوالب مستطيلة ويشوى، شيدت جدران العمارة بالآجر.
(5) في (ج) و(ب): (والطين).
(6) القدوري، التجريد، (209/1)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (41/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (53/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (23/1)، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (32/1).
(7) سقط من (ب).
السرخسي، المبسوط، (109/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (53/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (23/1).
(8) سقط من (ج).
(9) سقط من (ب).
(10) سقط من (أ) و(ج).
(11) في (أ): (فإذا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن تيمم قبل دخول الوقت أو قبل طلب الماء؛ أجزأه، وإذا(1) حبس [ج6/أ] الرجل(2) في مصر في موضع لا يقدر فيه على وضوء؛ تيمم وصلى وأعادها إذا خرج، وهي رواية الأصل، فإن(3) لم يقدر على التيمم؛ لم يصل حتى يخرج عند(4) أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يصلي بالإيماء [ب5/أ] وقضاها(5) إذا خرج، وإذا كان المحبوس على طهارة، إلا أنه لا يجد مكاناً طاهراً؛ صلى بالإيماء وقضاها عند محمد رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يعيدها.

مسلم تيمم ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ ثم أسلم؛ فهو على تيممه(6)، وإن تيمم الكافر وهو يريد الإسلام، ثم أسلم؛ لم يكن متيمماً، وقال أبو يوسف رحمه الله(7): هو متيمم، وإذا توضأ الكافر وهو لا يريد الإسلام، ثم أسلم؛ فهو متوضئ.

وإن أحدث الإمام أو من خلفه في صلاة العيد وقد دخلها بوضوء؛ تيمم وبنى، وقالا(8): لا يتيمم، ومن [أ5/ب] وجب عليه الغسل وفي بدنه جراحة يضرها الماء، غسل سائر جسده سواه، وليس عليه أن يتيمم مع ذلك، وإذا لم يرج(9) المتيمم وجود الماء في آخر الوقت(10)؛ تيمم وصلى في أوله، وفي سؤر الحمار(11) سواء بدأ بالتيمم أو بالوضوء(12)؛ جاز(13).

---

(1) في (ج) و(ب): (ومن).
(2) سقط من (ب).
(3) في (ج) و(ب): (وإن).
(4) في (ج): (في قول).
(5) في (ج) و(ب): (ثم يقضيها).
(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (52/1)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (28/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (163/1).
(7) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (ت: 1304)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (76/1)، والسغدي، النتف، (38/1)، والسرخسي، المبسوط، (116/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (52/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (40/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (248/1).
(8) الشيباني، الأصل، (117/1)، والسرخسي، المبسوط، (216/1)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (29/1).
(9) في (ج): (يرجو).
(10) في (أ): (وقته).
(11) ذكر بعدها في (ج): (والبغل).
(12) في (ج): (ابتدأ بالوضوء أو بالتيمم).
(13) ذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس باب المسح على الخفين

و(1)إذا غسل رجليه ولبس خفيه، أو غسل إحدى رجليه، أو(2) لبس إحدى(3) خفيه ثم الآخر(4)، ثم أكمل الطهارة قبل [ج5/ب] أن يحدث؛ جاز المسح عليهما.

ومن خلع إحدى(5) خفيه، أو أخرج عقبه إلى الساق؛ انتقض مسحه، وإذا كان في خفه(6) خرق في مواضع متفرقة، جمع، فإن بلغ مقدار ثلاث(7) أصابع فصاعداً؛ لم يجز المسح(8) عليه، وإن كان دون ذلك؛ مسح، وإن كان الخرق في الخفين لم يجمع، والمرأة في المسح كالرجل، وإن كان في يده جراحة فشدها؛ جاز المسح عليها(9)؛ وجاز تركه(10)، وقالا(11): إن لم يضره المسح لم يجز تركه، وإذا خاض الماء(12) أو أصابه ماء المطر(13)؛ أجزأه وإن لم ينو المسح، وإن مسح على الخف ثم انقشر ظاهر الخف وبقيت البطانة(14) بقي المسح، ولا يجب المسح على ما ظهر من ذلك، والله أعلم(15).

---

(1) سقط من (أ) و(ج).
(2) في (ج) و(ب): (و).
(3) في (ب): (أحد).
(4) في (ج) و(ب): (الأخرى).
(5) في (ب): (أحد).
(6) في (ب): (خف).
(7) في (ج): (ثلاثة).
(8) في (ج): (يمسح).
(9) في (ج): (ومسح عليها جاز).
(10) في (ج): (تركها).
(11) السرخسي، المبسوط، (132/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (183/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (53/1).
(12) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (ودخل [في (ب): (فدخل)] في خفيه).
(13) سقط من (ب).
(14) سقط من (ب).
(15) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس [ب5/ب] باب الحيض

و(1)الحيض: هو الدم الذي(2) تصير المرأة به(3) بالغة، والمستحاضة: من يدر دمها أيام حيضها وغير أيام حيضها، فتترك الصلاة في أيام حيضها، ولا(4) ينظر(5) في ذلك إلى أيام غيرها، ولا ينظر(6) إلى لون الدم، فإذا انقضت(7) أيامها؛ [أ6/أ] اغتسلت وصلت وصامت وقربها زوجها، وينتقض وضوؤها بخروج الوقت(8)، وعند زفر(9) رحمه الله بالدخول، وعند أبي يوسف بأيهما كان، وقال أبو يوسف(10): لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد [ج7/أ] الدم، وإذا زاد الدم على أيامها ووقف على العشرة؛ فالكل حيض.

---

(1) سقط من (أ) و(ج).
(2) في (ج): (الخارج).
(3) في (ب): (به المرأة).
(4) في (ج) و(ب): (ولم).
(5) في (ب): (ننظر).
(6) في (ب): (ننظر).
(7) في (أ): (انتقضت).
(8) أي بخروج وقت الصلاة وإن لم يدخل وقت صلاة أخرى كما في صلاة الفجر.
(9) زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم. ينظر: سير أعلام النبلاء، (38/8)، (6)، وأبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (ت: 879)، دار القلم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، (ص: 169 ــ 170)، (111)، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (243/1).
السمرقندي، تحفة الفقهاء، (21/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (28/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (65/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (29/1).
(10) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (485/1)، والسغدي، النتف، (133/1)، السرخسي، المبسوط، (31/2)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (39/1)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (32/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (27/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (289/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا رأت يوماً طهراً(1) ويوماً دماً(2) شهراً؛ فعشرة أيام(3) من أول ذلك(4) حيض وعشرون طهر في كل شهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وكذلك إن رأت يوماً دماً وثلاثة أيام طهراً، أو ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً، وقال محمد رحمه الله: إن كان الطهر بين الدمين مثل الدمين أو أقل؛ فهو حيض، وإن كان أكثر لم يكن ذلك حيضاً.

فصل

وإذا انقطع دم النفساء ثم عاودها في الأربعين؛ فهو نفاس كله، وقال محمد رحمه الله(5): إن انقطع خمسة عشر يوماً ثم عاودها؛ فالأول نفاس والآخر حيض.

---

(1) في (ج) و(ب): (دماً).
(2) في (ج) و(ب): (طهراً)
(3) أكثر الحيض في مذهب أبي حنيفةٍ رضي الله عنه هو عشرة أيام، أما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه فأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، واستدل الحنفية بحديث «أقل الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»، وقال الزيلعي في نصب الراية (191/1): روي من حديث أبي أمامة عند الطبراني والدارقطني، ومن حديث واثلة بن الأسقع عند الدارقطني، ومن حديث معاذ بن جبل عند ابن عدي، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي، ومن حديث أنس بن مالك عند ابن عدي، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزي، وكلها ضعيفة.
أما السادة الشافعية فاستدلوا لقولهم بالاستقراء؛ أي: السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما، الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره، إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة.
وبالمقارنة بين الدليلين يترجح لنا دليل الحنفية لأنه وإن كان يعتمد على حديث ضعيف إلا أن الحديث على ضعفه أفضل من الاعتماد على الاستقراء، وكلا المذهبين خير، وكلاهما تلقتهم الأمة بالقبول، والله أعلم.
(4) في (ج): (كل شهر).
(5) الشيباني، الأصل، (46/2)، والسرخسي، المبسوط، (211/3)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (68/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (230/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الأول، حتى لو كان بينهما أربعون يوماً لم يكن للثاني نفاس، وقال محمد رحمه الله(1): اعتبار النفاس من الولد(2) الثاني، وانقضاء العدة بالثاني في قولهم، ولا بأس بالتمتع بالحائض فوق الإزار، وقال محمد رحمه الله(3): لا بأس بإتيانها فيما دون الفرج، ويجتنب منها شعار الدم.

(1) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري، (ت: 428)، دار الكتب العلمية، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى، (ص: 20)، والسرخسي، المبسوط، (212/3)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (35/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (35/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (43/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (265/1)، وحجته: أن النفاس حكم يتعلق بالولادة، كانقضاء العدة في حق انقضاء العدة يعتبر الولد الاخر، فكذلك في حق النفاس وربما يقولان النفاس بمنزلة الحيض من حيث إن كل واحد منهما ينزل من الرحم ثم الحبل ينافي الحيض، فينافي النفاس أيضًا.

(2) سقط من (ب).

(3) الشيباني، الأصل، (69/3)، والسرخسي، المبسوط، (159/10)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (119/5)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (28/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (209/1)، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (132/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (292/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
كتاب الصلاة

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول باب مواقيت الصلاة

قال أبو جعفر الطحاوي(1) رحمه الله(2): آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله [ب6/أ] عندهما(3)، وبه نأخذ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، ويكره تأخير العشاء إلى ما بعد [أ6/ب] نصف [ج7/ب] الليل، فإن(4) صلى التطوع في الأوقات الثلاثة(5)؛ لم يعده(6)، وكذلك صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، فإن صلى فرضاً آخر؛ أعاده، ولا يجمع بين صلاتين في وقت أحدهما في سفر ولا في حضر(7)، وهو قول زفر رحمه الله(8).

وإذا كان يوم غيم أخر الفجر والظهر والمغرب، وعجل العصر والعشاء، ووقت الظهر والجمعة سواء.

---

(1) الطحاوي هو الامام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حُباب، الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، أبو جعفر، كان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً، ولد سنة (229هـ)، وقيل: (239هـ)، ومات سنة (321)، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، وله العديد من المصنفات في العديد من الفنون. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (27/15)، (15)، والقرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (102/1 ــ 105)، وابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (ص: 100).

(2) حسن بن عمار الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ص: 72)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (359/1)، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (56/1)، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، (ت: 312)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وغيره، ط1، 1414، 1994، عالم الكتب، (148/1).

(3) عند أبي يوسف ومحمد.

(4) في (ج): (وإن).

(5) أي: الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة، وهي عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع، وعند الاستواء إلى أن تزول، وعند تغير قرص الشمس إلى أن تغرب.

(6) في (ب): (يعد).
أي: لم يعد التطوع.

(7) في (ج): (واحد سفراً وحضراً).

(8) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني باب الأذان

إذا أذن الجنب؛ يعاد أذانه، وإن لم يعد؛ جاز(1)، وكذلك أذان المرأة يعاد، ولا يتكلم في أذانه ولا في إقامته، ولا يرد السلام.

ومن صلى في بيته فأذن وأقام فقد أحسن، وإن ترك الأذان وأقام فلا بأس به، ويكره للمسافر ترك الأذان والإقامة، وإذا كان مسجد(2) لا أهل له؛ فلا بأس لكل من يحضره أن يؤذن(3) ويجمع، وإن كان مسجد(4) له أهل؛ فإنه يكره أن يؤذن(5) لصلاة واحدة مرتين.

وإن صلى في مسجد قد صلى فيه أهله؛ يصلي بغير أذان وإقامة(6).

ومن سمع الأذان قال كما يقول المؤذن، إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) في (ج): (أجزأهم). وفي هامش (ج): (نسخة: جاز).
السمرقندي، تحفة الفقهاء، (143/1)، والمرغيناني، الهداية، (44/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (393/1).
(2) في (ج): (مسجداً).
(3) ذكر بعدها في (ج): (فيه).
(4) في (ج): (مسجداً).
(5) ذكر بعدها في (ج): (فيه ويجمع).
(6) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا أذان على النساء ولا جماعة، فإن أذن قبل الوقت؛ أعاد، وعند أبي يوسف يجوز في الفجر خاصة، والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وإن لم يفعل(1) فحسن، وإن استدار في صومعته فحسن، والتثويب في الفجر حي على [ج8/أ] الصلاة، حي على الفلاح، مرتين بين الأذان والإقامة؛ حسن، ويكره في سائر الصلوات، وقال أبو يوسف رحمه الله(2): لا أرى بأساً أن يقول [أ7/أ] المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، [ب6/ب] الصلاة يرحمك الله، ويقعد بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وقالا(3): يجلس فيها جلسة خفيفة أيضاً(4).

ومن فاتته(5) الجمعة؛ صلى الظهر بغير أذان ولا إقامة، وإذا قال المؤذن: حي على الصلاة، قاموا، وإذا قال: قد قامت الصلاة، كبروا، وقال أبو يوسف(6): لا يكبرون حتى يفرغ المؤذن والله أعلم(7).

---

(1) في (ج): (يجعل).
(2) السرخسي، المبسوط، (131/1)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (43/1 ــ 44)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (275/1)، وأبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (83/1).
(3) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (44/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (346/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (44/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (92/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (275/1)، وأبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (85/1).
(4) سقط من (ب).
(5) ذكر بعدها في (ب): (صلاة).
(6) الشيباني، الأصل، (17/1)، والسرخسي، المبسوط، (69/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (200/1)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (137/1).
(7) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث باب ما يفعله المصلي قبل الافتتاح

وعلى المصلي قبل دخوله في الصلاة ست(1) فرائض: الطهارة، وستر العورة، وطلب المكان الطاهر، وحفظ الوقت، والتوجه إلى القبلة، والنية، ومن صلى فانكشف من عورته(2) قدر(3) الدرهم أو أكثر(4)؛ لم تجز صلاته، رجلاً كان أو امرأة، إلا أن يستره(5) مع الانكشاف، وإن انكشف من ساق المرأة الحرة، أو بطنها، أو ظهرها، أو فخذها، أو شعرها، قدر الربع أو أكثر؛ لم تجز صلاتها، وقال أبو يوسف(6): جازت حتى ينكشف النصف، وإن انكشف ذراعها أجزأها، وسترها أفضل، وللأمة أن تصلي بغير قناع، فإن أعتقت في الصلاة أخذت قناعها ومضت على صلاتها(7)، ولا يجب على أم الولد، [ج8/ب] والمكاتبة، والمدبرة، تغطية رؤوسهن في الصلاة.

ومن كان على خشبة في البحر، فخاف الغرق إن انحرف؛ جاز له ترك التوجه، وكذلك إن خاف من افتراس السبع إن انحرف، فإن أم قوماً في ليلة مظلمة، فتحرى القبلة وتحرى من خلفه، فصلوا إلى جهات شتى؛ جازت صلاتهم، إلا من تقدم إمامه أو علم خطؤه [أ7/ب] في الصلاة، فإن أدى اجتهاده إلى جهة وصلى(8) إلى غيرها؛ لم تجز صلاته، وقال أبو يوسف(9)

---

(1) في (ج): (ستة).
(2) ذكر زيادة في (ج): (أكثر من).
(3) في (ب): (مقدار).
(4) سقط من (ج).
(5) في (ج): (يستر).
(6) الزبيدي، الجوهرة النيرة، (46/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (131/2).
(7) سقط من (ج).
(8) في (ب): (فصلى).
(9) السرخسي، المبسوط، (335/10)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (415/5)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (47/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (304/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (49/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (435/1 ــ 436).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: يجوز إذا علم أنه أصاب القبلة، ومن عاين الكعبة ففرضه(1) استقبال [ب7/أ] عينها، ومن(2) لم يعاينها ففرضه التوجه إلى الجهة، ومن صلى على غير تحر(3) فلما فرغ منها تبين(4) أنه صلى لغير القبلة؛ أعادها، وإن لم يتبين له ذلك ولم يكن فيه رأي؛ فصلاته ماضية.

رجل دخل مسجداً قد أذن فيه؛ فإنه يكره له أن يخرج حتى يصلي، فإن كان قد صلى؛ فلا بأس به ما لم يؤخذ في الإقامة، فإذا(5) أخذ في الإقامة صلى معهم في الظهر والعشاء، ولم يصل(6) في الفجر والعصر ولا في المغرب والله أعلم(7).

---

(1) في (ج): (ففرضها).
(2) في (أ): (إن).
(3) في (ج): (تحري).
(4) في (ج): (تيقن). وذكر في هامش (ج): (نسخة: تبين).
(5) في (ج): (وإذا).
(6) في (ج): (يصلي).
(7) سقط من (ج) و(ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع باب ما يفعله المصلي في الصلاة

ومن كبر في صلاة ونوى فرضين ظهراً وعصراً؛ لم يكن داخلاً في واحد منهما، وإن صلى ركعة من الظهر [ج9/أ] ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة؛ انتقض ظهره، وإن(1) افتتح الظهر فهي هي، ويجتزئ بالركعة المؤداة، وإن نوى الظهر والتطوع؛ فصلاته ظهر عند أبي يوسف(2)، وقال محمد رحمه الله(3): تطوع، وفي المسعودي أنه لا يصح(4)، وإذا(5) افتتح الصلاة كبر مخالطاً لنيته إياها، وإذا رفع يديه نشر أصابعهما، وإذا(6) افتتحها بلا إله إلا الله، أو بغيره من أسماء الله تعالى(7)؛ أجزأه، وإن افتتحها باللهم اغفر لي؛ لم يجز، وقال أبو يوسف(8): إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا أن يقول(9): الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير(10)، أو الله الكبير، وإن افتتحها بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية(11)؛ أجزأه عند أبي حنيفة(12)، وعندهما لا يجزئه [أ8/أ] إن(13)

---

(1) في (ج): (فإن).
(2) زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (39/2)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (18/2).
(3) المصدر السابق.
(4) سقط من (ج) و(ب).
(5) في (ج): (وإن).
(6) في (ج): (وإن).
(7) سقط من (ج).
(8) الشيباني، الأصل، (15/1)، والسرخسي، المبسوط، (35/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (48/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (109/1)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (48/1)، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (67/1).
(9) سقط من (ج) و(ب).
(10) سقط من (أ) و(ج).
(11) سقط من (ج) و(ب).
(12) السرخسي، المبسوط، (37/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (48/5)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (48/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (324/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (484/1).
(13) في (ب): (إذا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان يحسن العربية إلا في الذبيحة، وقال أبو يوسف: يجمع بين دعاء الاستفتاح(1) ووجهت وجهي للذي(2) إلى آخره، وأيهما قدم جاز، وبه نأخذ، ومن كان مأموماً قال ما قاله الإمام من ذلك على المذهبين(3)، ولم يتعوذ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

فصل

ويستحب أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل(4)، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره، وذلك كله مع فاتحة الكتاب، وما قرأ في الوتر فحسن، ويستحب أن يقرأ [ب7/ب] في الأولى بـ{سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية بـ(5){قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة بـ(6){قل هو الله أحد}، ويرسل [ج9/ب] يديه(7) حال القنوت.

وإن قرأ في الأوليين من العشاء السورة ولم يقرأ الفاتحة؛ لم يعدها في الأخريين، وإن قرأ في الأوليين الفاتحة(8) ولم يقرأ السورة؛ قرأ في الأخريين الفاتحة(9) وسورة(10)، وجهر بهما(11)، فإن لم يصل العشاء حتى طلعت الشمس، فإن أم فيها جهر، وإن صلى وحده خافت.

---

(1) ذكر بعدها في (ج): (وبين).
(2) سقط من (ج).
(3) أي: إما أن يقول دعاء الاستفتاح عند الحنفية وهو: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ... إلخ، أو أن يأتي به وبوجهت وجهي كما قال أبو يوسف رحمه الله.
(4) ابو المعالي البخاري، المحيط البرهاني، (305/1) طوال المفصّل: من سورة الحجرات إلى سورة البروج، والأوساط من سورة البروج إلى سورة البينة، والقصار من سورة البينة إلى الآخر.
(5) سقط من (ج).
(6) سقط من (ج).
(7) ذكر بعدها في (ج): (في).
(8) في (ج) و(ب): (فاتحة الكتاب).
(9) في (ج) و(ب): (فاتحة الكتاب).
(10) في (ب): (والسورة).
(11) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن(1) قرأ الإمام في المصحف؛ فصلاتهم فاسدة، وقالا رحمهما الله(2): تامة ويكره، وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره؛ أجزأهم، وقالا(3): لا يجزئهم، ويطول الركعة الأولى في(4) الفجر على الثانية، وركعتا الظهر وسائر الصلوات سواء، وقال محمد رحمه الله(5): أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في سائر الصلوات، وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلى بعد صلاة مكتوبة مثلها»(6)؛ يعني: ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة.

---

(1) في (ج) و(ب): (وإذا).

(2) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (63/1)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (236/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (402/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (11/2)، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (272/1).

(3) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (60/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (147/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (384/1).

(4) في (ج) و(ب): (من).

(5) السرخسي، المبسوط، (148/2)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (206/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (305/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (57/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (336/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (309/2)، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (687/1).

(6) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (3 / 67)، (4819)، وابن أبي شيبة في مصنفه (4 / 293)، (6050)، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، (ت: 312)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ــ محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ــ 1414 هــ، 1994 م، (1 / 337)، (1981)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (10 / 306)، من حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً، ذكره الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: 762)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، 1418، 1997، مؤسسة الريان، بيروت، (148/2)، بلفظ: (لا يصلي بعد صلاة مثلها)، وقال: غريب مرفوعًا، ووقفه ابن عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: 211)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت، (67/3)، ح(4820)، وابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (235)، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، (206/2)، ح(466).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

ويستحب للمصلي أن يخشع في صلاته، ويكون(1) نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده(2) إلى(3) [أ/8ب] حجره، ويدرأ من مر(4) بين يديه من غير أن يعالجه، ويكره ذلك للمار، فإن فعل؛ لم تفسد صلاته رجلاً كان أو امرأة(5).

ولا يجمع الإمام بين التسميع والتحميد(6)، وعندهما يجمع(7)، وبه نأخذ.

وأول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم [ج10/أ] وجهه، ويرفع جبهته من الأرض، ثم يديه، ثم ركبتيه، ولا يرفع يديه عند السجود، ويستقبل بأصابع رجليه في السجود، ورجله اليمنى في القعود نحو القبلة.

---

(1) في (ب): (فيكون).
(2) في (أ): (قعود).
(3) سقط من (أ).
(4) في (ج): (المار من). وفي (ب): (من يمر).
(5) سقط من (ج) و(ب).
(6) في (ب): (التحميد والتسميع).
(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (209/1)، وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما ، احتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد } وغالب أحواله كان هو الإمام، أخرجه البخاري، الصحيح، (40/2)، ح(1065)، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت: 261)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (619/2)، ح(901)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، (307/1)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (307/1)، ح(1180).
وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، الصحيح، (201/1)، ح(795).
ولأن الإمام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الإمام ، ولأن التسميع تحريض على التحميد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه كي لا يدخل تحت قوله تعالى: { أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب } (البقرة: 44). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (209/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (51/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (115/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (298/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (53/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (227/2)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (334/1)، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (215/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (497/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقراءة التشهد سنة، وكذلك السلام، وتركهما لا يفسد الصلاة، ويدعو في(1) التشهد لنفسه، ولأبويه إن كانا مؤمنين، ولجميع المؤمنين، وكذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام، فإذا سلم نوى في كل واحدة من التسليمتين من على جهته من الرجال، والنساء، والحفظة، وينوي الإمام في أي جهة كان، فإن كان بحذائه نواه في اليمين(2)، ومن فرائض الصلاة الخروج منها [ب8/أ] بفعله، وقالا(3): يخرج(4) بغير فعله.

والمرأة تختفض في صلاتها، وتلزق بطنها بفخذيها، وتجلس في التشهد على أليتها اليسرى وتخرج رجليها من جانبها(5) الأيمن، فذلك(6) أستر لها، ولا تنتصب(7) انتصاب الرجل(8).

المبحث الخامس باب ما يكره للمصلي أ يفعله

ولا يرفع المصلي رأسه في الصلاة، ولا يطأطئه(9)، ولا يشبك أصابعه في الصلاة(10)، ولا يتمطى، ولا يتثاءب، فإن(11) غلبه شيء من ذلك؛ كظم ووضع يده على فيه، ولا يغطي فمه إلا إذا تثاءب، ولا يغمض عينيه، ولا يبزق، ولكنه يأخذه(12) في ثوبه، فإن فعل(13) دفنه، ويكره عد الآي(14)

---

(1) في (ب): (بعد).
(2) في (ج): (الأيمن).
(3) ، السرخسي، المبسوط، (228/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (151/1)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (87/1).
(4) ذكر بعدها في (ب): (منها).
(5) في (ج) و(ب): (الجانب).
(6) في (ج): (وذلك).
(7) في (ج): (ينتصب).
(8) في (ج): (الرجال).
(9) سقط من (ج) و(ب).
(10) سقط من (ج).
(11) في (ج): (وإن).
(12) في (أ) و(ب): (يأخذ).
(13) ذكر بعدها في (ج): (ذلك).
(14) أي: الآيات القرآنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتسبيح [ج10/ب] في الصلاة، فرضاً كان أو نفلاً، وقالا(1): لا بأس به في النفل(2)، ويكره أن يكون الإمام وحده على دكان(3) دون القوم(4)، أو(5) القوم على دكان(6) دون الإمام، ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، [أ/9] ويكره أن يقوم وحده(7) في الطاق(8)، ويكره أن يصلي خلف الصف وحده، إلا أن لا يكون(9) في الصف فرجة.

ويكره أن لا يقيم صلبه بين(10) الركوع والسجود، وعند أبي يوسف(11) لا يجوز، ويكره أن يسبق إمامه بالركوع والسجود، فإن أدركه الإمام فيه؛ جاز وقد(12) أساء، وإن لم يدركه؛ لم يجز(13)، ولا يرفع رأسه قبل الإمام، وإن قرأ بفاتحة الكتاب(14) وترك السورة(15)،

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (143/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (216/1)، والمرغيناني، الهداية، (65/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (1/)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (166/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (463/2)،وملا مسكين، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (108/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (31/2)، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (285/1).

(2) سقط من (أ).

(3) أي: مكان مرتفع.

(4) سقط من (ج).

(5) في (ج): (و).

(6)فخر الدين الزيلعي، (ت743ه) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (165/1)، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ وَلِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ «إذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَؤُمَّنَّ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» وَلِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَرْفَعُونَ مَقَامَ إمَامِهِمْ فَيَكُونُ تَشْبِيهًا بِهِمْ.

(7) سقط من (ب).

(8) أي: المحراب، فخر الدين الزيلعي، (ت743ه) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (165/1)

(9) سقط من (أ). وفي (ب): (يجد).

(10) في (ج): (في).

(11) السرخسي، المبسوط، (188/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (106/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (316/1)، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، (ص: 49)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (88/1).

(12) مطموسة في (ج).

(13) في (ج) و(ب): (لا يجوز).

(14) في (ج) و(ب): (الفاتحة).

(15) في (أ): (سورة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو قرأ السورة وترك الفاتحة؛ جاز وقد أساء.

ولا ينتظر الإمام أحداً في صلاته، فإن انتظر في ركوعه إنساناً(1)؛ فسدت صلاته، وقال أبو يوسف(2): قد فعل أمراً عظيماً أخاف أن يكون شركاً، ولا تفسد صلاته، ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة، ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث، أو يصلي(3) وبين يديه [ب8/ب] في القبلة مصحف أو سيف معلق، أو يصلي على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد على التصاوير، فإن سجد عليها؛ كره، ويكره أن يكون سجوده دون وسادة فيها تصاوير، وكذلك إذا كان فوق [ج11/أ] رأسه في السقف أو بين يديه صورة معلقة؛ ولا(4) تفسد صلاته، ويكره التصاوير في البيوت بتمثال(5)، ولا يكره في البساط، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال، ومن أنَّ في صلاته، أو تأوه، أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة و(6)النار؛ لم يقطع صلاته(7)، وإن كان من وجع أو مصيبة؛ قطعها، فإن شمت عاطساً في الصلاة، أو أجاب إنساناً بلا إله إلا الله، أو فتح على غير إمامه(8)؛ فسدت صلاته، وقال أبو يوسف(9): إذا أجاب بلا إله إلا الله؛ لم تفسد صلاته(10)

---

(1) سقط من (ب).
(2) أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373)، عيون المسائل، مطبعة أسعد ــ بغداد، طبع عام: 1386هـ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، (ص: 19)، والكاساني، بدائع الصنائع، (209/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (360/1)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (65/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (226/2)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (334/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (494/1).
(3) مطموسة في (ج).
(4) في (ج): (فلا).
(5) في (ب): (بتماثيل).
(6) في (ج) و(ب): (أو).
(7) سقط من (ب).
(8) سقط من (ب).
(9) المرغيناني، الهداية، (63/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (390/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (401/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (416/2)، وزين الديين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (7/2)، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، (ص: 121)، والطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (ت: 1231)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، ط1، 1418، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، (326/1).
(10) ذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس باب الإمامة

[أ9/ب] ولا تجوز إمامة الصبي حتى يبلغ، ولا تجوز إمامة الأمي بحال إذا كان معهم قارئ، وقالا(1): يجوز لمن هو مثله، ومن ائتم بخنثى مشكل؛ لم تجز صلاته، وصاحب البيت أولى بالإمامة، إلا أن يكون معه سلطان فهو أولى، ولا بأس أن يكون المأموم أرفع مكاناً(2) من الإمام، ويكره للإمام أن يكون أرفع منه(3) مقدار(4) القامة، وإن كان دون ذلك؛ فلا بأس به، وهي رواية الطحاوي، والاقتداء بالإمام خارج المسجد(5) جائز إذا كانت الصفوف متصلة.

وإذا زاد على واحد؛ فهي جماعة في غير الجمعة، وإن صلى معه صبي يعقل الصلاة؛ فهي جماعة.

[ج11/ب] ومن اشتغل عن الجماعة جمع بأهله في منزله، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة [ب9/أ] القوم، وإن(6) صلى معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما، وإن دخلت امرأة في صف الرجال؛ فسدت صلاة من بجنبها(7) ومن خلفها بحيالها، ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل ما لم ينو إمامتها، فإن دخلت في صلاته ووقفت بجنبه؛ لم تجزها، ولم تفسد صلاة الرجل، ويقوم الرجل حيث يكون أقرب إلى الإمام، أو عن يمينه، وإن قرأ الإمام آية الترغيب أو الترهيب استمع من خلفه وأنصت، وكذلك في الخطبة، وكذا إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، ومن(8)

---

(1) المرغيناني، الهداية، (59/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (60/1)، أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،(321/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (61/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (388/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (592/1).
(2) في (أ): (مكان).
(3) في (ج): (منهم).
(4) في (ج): (بمقدار).
(5) في (ب): (خارج المسجد بالإمام).
(6) في (ب): (فإن).
(7) في (ج): (بجانبها).
(8) في (ج): (فإن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الفجر خلف إمام يقنت فإنه يسكت، وقال أبو يوسف رحمه الله(1): يتبعه، ومن سبح يريد إصلاح صلاة نفسه أو صلاة إمامه، بأن يشغله إنسان فيعلمه أنه في الصلاة، أو يذكر إمامه فيما سها(2) عنه؛ فلا بأس به، فإن(3) [ج12/أ] أرتج على الإمام فتح عليه، ولا [أ10/أ] يفتح على غيره(4).

المبحث السابع باب من يدرك الإمام في الصلاة

ومن أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع، فركع وسجد معه السجدتين؛ لم تفسد صلاته، ولا يعتد بتلك الركعة.

ولو كان الإمام سجد سجدة فبدأ الرجل فركع وسجد ثم سجد معه السجدة الأخيرة؛ فسدت صلاته؛ لأنه قد زاد في صلاته ركوعاً(5) وسجدة.

وإن أدركه في الركوع فكبر تكبيرة الافتتاح، ثم حنا ظهره، فرفع الإمام رأسه قبل أن يتمكن هو من الركوع، فإنه يتمكن منه(6)، ثم يرفع رأسه، ويعتد بتلك الركعة، وهذه الرواية عن أبي يوسف، ومن أدرك الإمام قبل السلام الثاني فقد أدرك الصلاة، وإن(7) أدركه وقد صلى ركعة أو ركعتين فإنه يفتتح الصلاة معه، ويصلي ما أدركه، [ب9/ب] ويقضي ما فاته بقراءة، ومن أدركه في أولها ثم نام خلفه، أو أحدث فذهب وتوضأ، ثم جاء المحدث أو(8)

---

(1) المرغيناني، الهداية، (66/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (171/1)، وأكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، (435/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (500/2)، ومنلا مسكين، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (114/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (48/2)، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (293/1)، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، (ص: 143)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (129/1)، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (ص: 385)، وأبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (94/1).

(2) في (ج): (يشغله) وذكر في هامش (ج): (نسخة: سها).

(3) في (ج) و(ب): (وإن).

(4) في (ج) و(ب): (غير إمامه). وذكر بعدها في (ج) و(ب): (والله أعلم).

(5) في (ج) و(ب): (ركعة). وفي هامش (ب): (نسخة: ركوعاً).

(6) في (ج): (منها).

(7) في (ب): (فإن).

(8) في (ب): (و).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استيقظ النائم؛ فإنهما يبتدئان بما صلى الإمام يؤديانه بغير قراءة، يقومان مقدار قيام الإمام، وإن زادا أو نقصا لم يضرهما، وإن(1) تبعا الإمام فيما يصلي ثم قضيا ما سبقهما به؛ أجزأهما أيضاً، ومن(2) أدرك ركعة من المغرب فإنه يقضي ركعتين يقرأ فيهما، ويجلس فيهما جميعاً، فإن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ثم يدخل مع القوم(3)، فإن كان لم يتم الركعة بعد؛ قطعها، وإن(4) صلى ثلاثاً؛ أتمها ثم دخل معهم(5)، ويجعلها نافلة، فإن صلى ركعة من الفجر ثم أقيمت الفجر(6)؛ قطعها ودخل معهم، وكذلك في المغرب، فإن قام إلى الثالثة في [أ10/ب] الظهر والعصر والعشاء؛ عاد فجلس وسلم، ومن أدرك ركعة من الظهر مع الإمام لم يصل الظهر في الجماعة(7)، وقال محمد رحمه الله(8): قد(9) أدرك فضيلة الجماعة، ومن انتهى إلى الإمام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر، صلاهما عند باب المسجد(10) إن علم أنه يدرك الإمام في ركعة، فإن خشي الفوات لم يصل ركعتي الفجر، ولا يقضيهما(11)

---

(1) في (ب): (فإن).
(2) في (ج) و(ب): (وإن).
(3) ذكر بعدها في (ج): (في الصلاة).
(4) ذكر بعدها في (ج): (قال [م12/ب] قد).
(5) ذكر بعدها في (ج): (في الصلاة).
(6) سقط من (ج).
(7) في (أ): (جماعة).
(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، (184/1)، العيني، البناية شرح الهداية، (575/2)، وين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (81/2)، شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (143/1)، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (453)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (59/2).
(9) سقط من (ج) و(ب).
(10) في (ج) و(ب): (الباب).
(11) في (أ) و(ج): (يقضهما).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال محمد رحمه الله(1): أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس، فإن صلى الإمام ركعة، فدخل معه رجل، فأحدث الإمام فقدمه، فلما أتم صلاة الإمام قهقه، أو أحدث متعمداً، أو تكلم، أو خرج من المسجد؛ فسدت صلاته، وصلاة القوم تامة، وإن لم يحدث الإمام(2) لكنه لما قعد قدر التشهد قهقه، أو أحدث متعمداً؛ فسدت صلاة المسبوق(3)، وقالا(4): لا تفسد، وإن تكلم الإمام أو خرج من المسجد؛ لم تفسد في قولهم(5).

المبحث الثامن باب النوافل

[ب10/أ] ومن(6) افتتح التطوع على الدابة إلى غير القبلة؛ لا يضره، ويتنفل المسافر على دابته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر؛ نزل، وقالا رحمهما الله: إن أوتر على الراحلة جاز، ولا يتنفل على الدابة في المصر إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وإن دخل مسجداً قد صلى فيه؛ فلا بأس أن يتنفل قبل المكتوبة في الوقت ما بدا له، [ج13/أ] فإن صلى ركعة راكباً بإيماء ثم نزل؛ بنى، وإن(7)

---

(1) الشيباني، الأصل، (161/1)، والسرخسي، المبسوط، (161/1)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (196/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (287/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (446/1)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (65/1)، والمرغيناني، الهداية، (72/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (478/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (572/2).

(2) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (و).

(3) في (ب): (المسبوقين).

(4) السرخسي، المبسوط، (174/1)، والمرغيناني، الهداية، (61/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (65/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (398/2)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (117/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (611/1)، وأبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (101/1).

(5) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (والله أعلم).

(6) في (ج) و(ب): (وإن).

(7) في (ب): (فإن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى ركعة(1) نازلاً ثم ركب؛ لم يبن.

وإن(2) صلى أربع ركعات تطوعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً؛ أعاد ركعتين، وإن قرأ في الثانية والرابعة؛ أعاد أربعاً، وإن لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين؛ أعاد اللتين [أ11/أ] لم يقرأ فيهما، وهو قول محمد رحمه الله(3)، إلا إذا لم يقرأ في الثانية والرابعة؛ فإنه يعيد ركعتين، وقال أبو يوسف رحمه الله(4): يعيد أربعاً وإن لم يقرأ فيهن.

وإن(5) افتتح صلاة التطوع قائماً فأعيى؛ فلا بأس بأن(6) يتوكأ على عصا أو حائط، وإن كان بغير عذر؛ كره، ولا يقضي النوافل إذا فاتت عن وقتها، إلا ركعتي الفجر عند محمد رحمه الله على ما ذكرنا، ويكره الإمام أن يصلي(7) التطوع في مكانه، ولا يكره للمأموم ذلك، ويكره التطوع في المسجد والناس في الجماعة، ومن اقتدى بالإمام في المغرب متنفلاً؛ شفعها برابعة.

---

(1) سقط من (أ) و(ج).
(2) في (ج) و(ب): (فإن).
(3) السرخسي، المبسوط، (160/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (293/1 ــ 294)، والمرغيناني، الهداية، (68/1 ــ 69)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (441/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (174/1 ــ 175)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (74/1)، وأبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (99/1).
(4) أبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (99/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (73/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (456/1).
(5) في (ج) و(ب): (فإن).
(6) في (ج) و(ب): (أن).
(7) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع باب من تجب(1) عليه الصلاة

ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما، ولا تجب(2) عليه الفرائض منها ولا من غيرها، ولا يجب(3) على المرتد قضاء [ب10/ب] الصلوات(4)، ويكون بارتداده كمن لم يزل كافراً، والوتر على الرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، ومن تأهل للصلاة أو لإتمامها(5) وبقي من الوقت مقدار التحريمة؛ فعليه قضاءها، كالكافر، والصبي، والمجنون، والمسافر، والحائض، ولا يلزمهم قضاء ما مضى(6).

المبحث العاشر باب الفوائت

ومن فاتته صلاة من يوم وليلة لا يدري أيتها هي؛ فعليه أن يقضي صلاة يوم وليلة، [ج13/ب] وكذلك لو ذكر أنه ترك ركوعاً من صلاة(7) يوم وليلة، أو سجوداً، وإن ذكر أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة(8)؛ قضى الفجر والوتر، ومن صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر؛ فإن الفجر يفسد في قول أبي حنيفة رحمه الله(9)، وقالا(10): لا يفسد(11)، ويجب قضاء الفوائت وإن طال الزمان والله أعلم(12).

---

(1) في (أ): (يجب).
(2) في (ب): (يجب).
(3) في (ج): (تجب).
(4) في (ب): (الصلاة).
(5) في (ج): (إتمامها).
(6) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (والله أعلم).
(7) سقط من (ج).
(8) سقط من (ج).
(9) أبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (106/1)، المرغيناني، الهداية، (73/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (190/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (68/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (97/2)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (497/1).
(10) المصدر السابق.
(11) في (ج): (تفسد).
(12) في هامش (أ): (بلغ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الحادي عشر [أ11/ب] باب السهو

ومن صلى وحده فخافت فيما يجهر؛ لم يسجد، وإن(1) ترك قراءة السورة حتى ركع ثم ذكر؛ رفع رأسه وقرأ(2) السورة ثم ركع، وإن قرأ في موضع التشهد أو في الركوع؛ فعليه سجدتا السهو، وإن تشهد في حال القيام أو الركوع؛ فلا سهو عليه، ولا يسجد لترك الأذكار إلا في القراءة، والتشهد الأول، والثاني، والقنوت، وتكبيرات(3) العيد، ولا يقضي الأذكار إذا فاتت عن محلها، إلا القراءة خاصة، فإنها تقضى فيما بقي من قيام الصلاة، وتكبير(4) العيد، فإنه(5) يقضى(6) في ركوع تلك الركعة، وأما الأفعال إذا تركها، أو قدمها، أو أخرها، أو زاد، أو نقص، فرضاً كان أو نفلاً؛ يسجد للسهو، ويقضيه إذا كان فرضاً، وإن(7) خرج من الصلاة قبل أن يقضيه؛ فسدت صلاته، إلا القعود في التشهد الأول، وسجود التلاوة، فإنه لا يقضى ولا تفسد الصلاة بتركه(8).

[ب11/أ] ومن سلم في الركعتين ساهياً ثم ذكر؛ رجع وبنى على صلاته ما لم يتكلم.

ومن سهى مراراً؛ كفته سجدتان.

---

(1) في (ج): (فإن).
(2) في (أ): (وقراءة).
(3) في (ج): (وتكبير).
(4) في (ب): (وتكبيرات).
(5) في (ب): (فإنها).
(6) في (ب): (تقضى).
(7) في (ج) و(ب): (فإن).
(8) في (أ): (بتركها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

ومن ذكر في التشهد أنه سهى عن سجدة [ج14/أ] من ركعة؛ فإنه يسجدها(1)، ويعيد التشهد، ويسلم، ويسجد للسهو، وكذلك إن ذكر أنه ترك سجدتين من ركعتين، أو من الركعة الأخيرة، وإن ذكر أنه سها عن سجدتين من ركعة غير الركعة الأخيرة؛ فإنه يقوم ويصلي ركعة بكمالها، وإن ذكر أنه ترك سجدتين ولا يدري كيف تركهما؛ سجد(2) سجدتين، وتشهد(3)، ثم يقوم فيصلي(4) ركعة، ويتشهد، [أ12/أ] ويسلم، ويسجد للسهو، وإن ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة وهو في الظهر، أو(5)العصر، أو(6)العشاء؛ سجد أربع سجدات.

فصل

ويتبع المسبوق إمامه في سجود السهو، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به، ولا يقوم المسبوق حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، وانتظر، فإن سجد الإمام للسهو(7)؛ سجد معه اتباعاً، وإن(8) قام ثم سجد الإمام؛ عاد فسجد معه، وإن سلم المسبوق ساهياً؛ بنى على صلاته ما لم يتكلم، ويسجد للسهو؛ لأنه سها، وقد خرج من صلاة الإمام، وعلى المؤتم سجود السهو إذا سها فيما سبق به.

ومن سلم وعليه سجدتا السهو، فاقتدى به رجل بعد السلام، فإن سجد الإمام للسهو كان داخلاً في صلاته، وإلا فلا، [ج14/ب] وقال(9) محمد رحمه الله(10): يكون داخلاً وإن لم يسجد.

ومن كان عليه سهو فإنه يؤخر الدعاء إلى آخر التشهد، فإن سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو؛ فعليه أن يسجد للسهو، فإن صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلي أخراوين؛ لم يبن عليهما.

---

(1) في (ج): (يسجد).
(2) في (ب): (يسجد).
(3) في (ب): (ويتشهد).
(4) في (ب): (ويصلي).
(5) في (أ): (و).
(6) في (أ): (و).
(7) سقط من (ب).
(8) في (ج) و(ب): (فإن).
(9) في (أ): (قال).
(10) السرخسي، المبسوط، (168/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (174/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (198/1)، والمرغيناني، الهداية، (76/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (76/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (114/2)، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (331/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني عشر باب الحدث في الصلاة

ومن سبقه الحدث في الصلاة فاستنجى تحت ثوبه ولم تنكشف عورته؛ فصلاته [ب11/ب] جائزة، وإن انكشف عورته؛ فسدت صلاته، ولو أحدث حدثاً آخر في ذهابه إلى الوضوء، أو استقى ماء من بئر؛ فسدت صلاته، وإن فعل ما لا بد منه من المشي إلى الوضوء، و(1)الغرف(2) من الإناء؛ لم يضره، وإن أصابه حجر فشجه، أو ألقى عليه إنسان نجاسة؛ استأنف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله(3)، وبنى عند أبي يوسف رحمه الله(4)، [أ12/ب] وكل حدث يصح معه البناء فللإمام أن يستخلف فيه، وإلا فلا، والإمام على إمامته ما لم يخرج من المسجد، أو يقوم غيره مقامه، وإذا رجع الإمام بعد الوضوء يأتم بخليفته، [ج15/أ] فإن سبقه الخليفة بشيء بدأ بما سبقه به، فيصليه بغير قراءة، يتوخى مقدار قيامه فيه وركوعه وسجوده، فإن لم يستخلف الإمام لما أحدث، ولكن القوم قدموا رجلاً قبل خروجه من المسجد؛ أجزأهم ذلك، وإن لم يقدموا أحداً حتى خرج الإمام؛ فسدت صلاتهم إلا الإمام، فإنه يتوضأ ويبني، وإذا لم يكن معه إلا رجل واحد فأحدث الإمام فالثاني(5) خيلفة وإن لم يستخلفه، وإن أحدث الثاني أيضاً وخرج يتوضأ؛ فسدت صلاة الأول، وإذا(6) توضأ المحدث عاد إلى مكانه وبنى، ولا يقوم في موضع آخر، إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلاته، ولا سهو عليه فيما يقضي، ومن ظن أنه قد أحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ، ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان لم يخرج من المسجد؛ رجع وبنى، وإن كان قد خرج من المسجد؛ استقبل، وإن رأى على ثوبه أثراً فظن أنه نجاسة فانصرف، ثم علم أنه طاهر؛ فإنه يستقبل الصلاة، خرج من المسجد أو لا(7).

---

(1) في (ج): (أو).
(2) في هامش (أ): (كرج).
(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (220/1)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (114/1).
(4) المصدر السابق.
(5) في (أ): (والثاني).
(6) في (ب): (وإن).
(7) في (ج): (لم يخرج). وذكر بعدها في (ب): (والله أعلم بالصواب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث عشر باب صلاة أصحاب الأعذار

[ب12/أ] فإن خاف المريض زيادة العلة بقيامه؛ صلى قاعداً، وإن رفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه وأومأ بالركوع والسجود؛ جاز [ج15/ب] ويجلس المريض في صلاته كيف شاء، ومن كان في السفينة خرج إلى الشط للصلاة إن قدر عليه، وإن لم يفعل وصلى [أ13/أ] فيها؛ أجزأه، وإن كانت واقفة صلى قائماً، وتوجه إلى القبلة على أي حال كانت السفينة، وإن دارت السفينة استدار هو معها إلى القبلة، وإن(1) كانت سائرة فصلى قاعداً مع القدرة على القيام؛ أجزأه، وقالا(2): لا يجزئه، وبه نأخذ، ولا يجوز أن يصلي الرجل ماشياً، فإن لم يستطع القوم النزول عن الدواب لمطر، أو طين، أو عدو(3)؛ أومؤوا على دوابهم، وإن استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود؛ أمؤوا قياماً على الأرض، وإن قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود؛ نزلوا وصلوا قعوداً بإيماء، فإن(4) أومؤوا والدواب سائرة؛ جاز إن لم يقدروا على الوقوف، وإن صلوا(5) جماعة على الدواب وصفوا؛ جاز إن لم يكن بينهم طريق، وذكر في الأصل أنه(6) لا يجوز أن يصلوا(7) ركباناً(8) جماعة، وقال(9) أبو(10) يوسف رحمه الله(11) آخراً في صلاة الخوف: إن كان العدو في غير القبلة صلاها كما قالا، وإن كان العدو في القبلة جعل الإمام الناس صفين، فكبر وكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الأول(12)

---

(1) في (ب): (فإن).
(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (113/2)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (203/1)، والمرغيناني، الهداية، (77/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (8/2)، والعيني، البناية شرح الهداية، (647/2)، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (ص: 408 ــ 409).
(3) ذكر بعدها في (ج): (و).
(4) في (ب): (وإن).
(5) في (ج): (صلى).
(6) سقط من (ب).
(7) في (ج) و(ب): (يصلي).
(8) في (ب): (الركبان).
(9) في (ب): (وعن).
(10) في (ب): (أبي).
(11) السغدي، النتف في الفتاوى، (82/1).
(12) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، ثم رفع ورفعوا، ثم [ج16/أ] سجد الصف(1) المؤخرون، والآخرون يحرسونهم، فإذا رفعوا سجد الإمام والصف المقدم، وإذا(2) رفعوا سجد الصف المؤخرون، ويفعلون في(3) الركعة الثانية كذلك.

المبحث الرابع عشر باب جامع من الصلوات

[ب12/ب] ولا يصلي الكسوف في وقت يكره فيه التطوع، والصلاة في سائر الأفزاع كالريح، والظلمة، وغيرها؛ حسنة، ولا يصلونها جماعة، وقال أبو يوسف(4): يخطب [أ13/ب] الإمام(5) في الاستسقاء على الأرض، قائماً، وهو متنكب قوساً، وقال محمد رحمه الله(6): يخطب بعد الصلاة، بمنزلة العيد، وقال: أحب إلي أن يخرج الناس إلى الاستسقاء(7) ثلاثة أيام متتابعات، ولا يقوم القوم عند الدعاء، وأما صلاة التراويح فكان أبو حنيفة رحمه الله(8) يقول: إنها سنة لا يسع تركها، ويستحب أن يقرأ في كل ركعة منها قدر(9) عشر آيات(10) أو أقل أو أكثر.

---

(1) سقط من (ب).
(2) في (ج) و(ب): (فإذا).
(3) ذكر بعدها في (ج): (كل).
(4)علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (283/1)، العيني، البناية شرح الهداية، (159/3)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (184/2).
(5) سقط من (ج) و(ب).
(6)علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (283/1)، العيني، البناية شرح الهداية، (159/3)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (184/2).
(7) في (ج): (للاستسقاء).
(8) في (ب): (رحمة الله عليه).
علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (283/1)، العيني، البناية شرح الهداية، (159/3)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (184/2).
(9) مطموسة في (ب).
(10) في (ج): (آية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن كان يحسن(1) القرآن فالأفضل أن يصليها(2) في بيته في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: إن كان ممن يقتدى به؛ فالمسجد(3) أفضل(4).

المبحث الخامس عشر باب صلاة المسافر

وإذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلاة؛ قصر، وإن دخل مصره قبل خروج وقتها؛ صلاها أربعاً، وكيفية جواز الجمع بين صلاتين(5) غير يوم عرفة وليلة الجمع لعذر المطر والسفر، أن يؤخر [ج16/ب] الظهر والمغرب إلى آخر الوقت، فيصليهما ثم يصلي العصر والعشاء بعدهما في أول وقتيهما(6).

فإن حاصر قوم مدينة أو حصناً في دار الحرب، أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروا في البحر ونووا الإقامة(7) خمسة عشر يوماً؛ فإنهم يقصرون، ويصير المسافر مقيماً بالنية(8)، ولا يصير مسافراً بالنية(9) حتى يجاوز بيوت المصر، والعبد مقيم بإقامة مولاه ومسافر بسفره، وكذلك المرأة مع زوجها، وكذا كل من لزمته طاعة [ب13/أ] غيره من إمام أو أمير جيش، ومن لم يزل في السفر كالجمال، والمكاري، والملاح(10)، ومن لم يخرج قط والرجل والمرأة(11) في حكم السفر سواء.

---

(1) في (ب): (محسن).
(2) ذكر بعدها في (أ): (أو).
(3) في (ج): (ففي المسجد).
(4) ذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).
(5) في (ب): (الصلاتين).
(6) في (ج): (وقتهما).
(7) في (ج): (إقامة).
(8) في (ج): (بنية).
(9) في (ج): (بنية).
(10) في (أ): (الملاج).
(11) في (ب): (والمرأة والرجل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس عشرباب صلاة الجمعة

[أ14/] ويخطب الإمام يوم الجمعة مستدبر القبلة مستقبل القوم(1)، وينبغي لهم أن يستمعوا وينصتوا للخطبة، ويستقبلوا الإمام بوجوههم، ويجتنبوا ما يجتنبون في الصلاة، فإن أمر الإمام عبداً أو مسافراً أن يخطب ويصلي بهم الجمعة؛ أجزأهم.

وإذا صلى الإمام يوم الجمعة فنفر الناس عنه ـ قبل أن يسجد ـ إلا النساء والصبيان(2)؛ استأنف الظهر.

وإن نفروا بعد أن يسجد؛ بنى عليها الجمعة، وقالا(3): إذا افتتح معهم ثم نفروا؛ بنى على الجمعة، وإن بقي المسافرون، أو العبيد، [ج17/أ] أو ثلاثة من الأحرار المقيمين؛ بنى على الجمعة.

ومن دخل المسجد والإمام يخطب؛ جلس ولم يركع، ولا بأس أن يجمع الإمام بالناس(4) في المصر في مسجدين، ولا يجمع فيما هو أكثر من ذلك، هكذا روي عن محمد رحمه الله(5)، وبه نأخذ، وعن أبي يوسف(6) أنه(7) لا يجوز في موضعين إلا أن يكون بينهما نهر كبير(8)، فيكون كمصرين، وإن لم يكن بينهما نهر؛ فالجمعة لمن سبق، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر، فإن صلى أهل المسجدين معاً؛ فصلاتهم فاسدة، وإذا أغلق الأمير باب الحصن وصلى فيه بعسكره الجمعة؛ لم تجز، ومن أدرك الإمام في التشهد يصلي أربعاً عند محمد، ويقرأ فيهن كلهن، ويجلس في الثانية، ويصلي السنة قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً عند أبي حنيفة(9)، وقال أبو يوسف رحمه الله: يصلي بعدها ستاً، يصلي أربعاً بتسليمة ثم ركعتين(10)،

---

(1) أي: وجهه نحو القوم.
(2) في (ب): (الصبيان والنساء).
(3) المرغيناني، الهداية، (83/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (73/2)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (61/2)، والعيني، البناية شرح الهداية، (67/3)، وأبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (112/1).
(4) سقط من (ب).
(5) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (133/2)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (261/1)، والموصلي، الاختيار في تعليل المختار، (83/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (219/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق، (154/2).
(6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (133/2)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (66/2)، والموصلي، الاختيار في تعليل المختار، (83/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (219/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق، (154/2).
(7) سقط من (ب).
(8) سقط من (ج).
(9) سقط من (أ) و(ب).
(10) في (ج) و(ب): (اثنتين).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمعة بمنى إن كان الإمام أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافراً، جمع، [ب13/ب] وقال محمد رحمه الله: لا جمعة بمنى، ولا جمعة بعرفات في قولهم، ومن كان في موضع لا جمعة فيه ينبغي أن يصلي الظهر جماعة، وينبغي لمن حضر الجمعة [أ14/ب] والعيد أن يلبس أحسن ثيابه، ويمس طيباً إن وجده(1).

المبحث السابع عشر باب صلاة العيد(2)

ويستحب للإنسان أن يتزين ويستاك [ج17/ب] يوم العيد، وشرائط العيد كشرائط الجمعة، إلا أنه يخطب الإمام بعد الصلاة، وإن تركها فقد أساء، وصلاة العيد ماضية صحيحة، وإذا افتتح الصلاة وقرأ سبحانك اللهم، يتعوذ قبل الزوائد(3) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله(4)، وقال محمد رحمه الله(5): يؤخره إلى عند القراءة، ويفصل بين الزوائد بسكتة، ولا يرفع يديه في الزوائد عند أبي يوسف، ومن أدرك الإمام في الركوع فخاف إن كبر(6) تكبيرات العيد يفوته الركوع؛ فإنه يركع إذا افتتح الصلاة، ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويرفع إذا رفع الإمام رأسه، وقال أبو يوسف: لا يكبر في ركوعه، ومن فاتته ركعة قضاها، وبدأ فيها بالقراءة ثم بالتكبير.

ومن أحب أن يصلي بعد العيد صلى أربعاً.

وإذا رجع عن المصلى يأخذ(7) في غير الطريق الذي ذهب فيه، وإن ترك(8) صلاة العيد في الفطر(9) لغير عذر؛ لم يصل من الغد، وأما الأضحى فيصليها من الغد وبعده، والعذر وغيره سواء، وقد أساء.

---

(1) ذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).
(2) في (ج): (العيدين).
(3) أي: تكبيرات الزوائد.
(4) السغدي، النتف، (100/1)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (168/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (277/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (99/2)، والعيني، البناية شرح الهداية، (190/2)، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (ص: 533).
(5) المصدر السابق.
(6) في (ج): (أن يكبر).
(7) في (ب): (أخذ).
(8) في (ب): (تركت).
(9) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة، يشهدهما ولا يترك واحداً منهما، فإن صلى الإمام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة؛ أجزأه، ولا يجهر بالقراءة فيهما.

فصل(1)

ولا تكبير على أهل السواد(2)، ولا على النساء، [ج18/أ] والمسافرين، وإن صلوا جماعة، إذا كان إمامهم مثلهم، [ب14/أ] ولا على من يصلي وحده عند أبي حنيفة(3)، [أ15/أ] وقالا(4): هو على كل من يصلي(5) المكتوبة عقيب صلاته تلك(6)، ويكبر عقيب الجمعة، ولا يكبر عقيب صلاة العيد، والتطوع، والوتر، ويكبر عقيب السلام قبل الكلام وقبل استدبار(7) القبلة، فإن نسي الإمام؛ كبر القوم، فإن قاموا من الصف؛ كبروا ما لم يخرجوا من المسجد، قال أبو يوسف(8): صليت بهم المغرب يوم عرفة، فقمت وسهوت(9) أن أكبر؛ فكبر(10) أبو حنيفة، والتعريف(11) الذي يصنعه الناس ليس بشيء(12).

---

(1) سقط من (ج).

(2) شمس اللأئمة السرخسي(ت483ه)، المبسوط أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – جَعَلَ أَهْلَ السَّوَادِ ذِمَّةً الْمُرَادُ سَوَادُ الْعِرَاقِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إذَا فَتَحَ بَلْدَةً عَنْوَةً وَقَهْرًا فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ أَهْلَهَا ذِمَّةً وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ عَلَى جَمَاجِمِهِمْ وَالْخَرَاجَ عَلَى أَرَاضِيهِمْ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(3) سقط من (أ) و(ج).
الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، (386/1)، والسرخسي، المبسوط، (44/2)، والكاساني، بدائع الصنائع، (197/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (118/2)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (95/1)، وملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (146/1)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (176/1).

(4) الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، (386/1)، والسرخسي، المبسوط، (44/2)، والكاساني، بدائع الصنائع، (197/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (118/2)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (95/1)، وملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (146/1)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (176/1).

(5) في (ج) و(ب): (صلى).

(6) سقط من (أ) و(ب).

(7) في (ج): (استدباره).

(8) في (ج) و(ب): (يعقوب).

(9) في (ج) و(ب): (فسهوت).

(10) في (ب): (وكبر).

(11) وهو اجتماع من لم يحج من المسلمين في مكان ما يوم عرفة، في وقت وقوف الحاج في عرفة، والتشبه بهم بالابتهال والدعاء لله رب العالمين.

(12) ذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن عشر باب سجود التلاوة

ومن سمع سجدة فهو(1) على غير طهر؛ فعليه قضاؤها إذا تطهر(2)، إلا الحائض والنفساء، فإنهما لا تقضيانها(3)، ولا تجوز السجدة إلا بما تجوز به الصلاة من الطهارة، والوقت، والتوجه، واللباس، وإن أعاد(4) السجدة في مجالس؛ فعليه أن يسجد بمقدارها، وإن قرأ سجدات مختلفة في مجلس واحد، أو في مجالس(5)؛ فعليه لكل واحدة سجدة، ويكره للإمام أن يقرأ السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، وإن قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى خرج منها؛ لم يقضها، وإن قرأ(6) السجدة(7) في غير الصلاة(8) فلم يسجدها؛ فعليه قضاؤها وإن طال الزمان(9).

وإذا كانت السجدة [ج18/ب] في آخر السورة فركع بها؛ أجزأه عن السجدة، وإن تلى الإمام السجدة فسمعها رجل خارج الصلاة ولم يدخل معهم؛ سجدها، فإن دخل معهم بعد ما سجدها الإمام؛ لم يسجدها، وإن كان قبل أن يسجدها الإمام؛ سجد مع الإمام، وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم يسجد فيها؛ لم تقض؛ لأنها صلاتية(10)، ويكره أن يقرأ سورة(11) في الصلاة أو غيرها ويدع(12) السجدة، ولا بأس أن يقرأ السجدة ويترك(13) ما سواها، والأفضل أن(14) يقرأ قبلها آية أو آيتين(15).

---

(1) سقط من (ج) و(ب).
(2) الشيباني، الأصل، (311/1)، والسرخسي، المبسوط، (70/2).
(3) في (ب): (يقضيانها).
(4) في (ج): (عاد).
(5) في (ج): (مجلسين).
(6) في (ب): (قرأها).
(7) سقط من (ب).
(8) سقط من (ج).
(9) سقط من (ج) و(ب).
(10) سقط من (ج) و(ب).
صلاتية: أي أنها قرئت في الصلاة.
(11) في (ج) و(ب): (السورة).
(12) ذكر بعدها في (ج): (آية).
(13) في (ج): (ويدع).
(14) ذكر بعدها في (أ): (لا).
(15) ذكر بعدها في (ب) : (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع عشر باب الجنائز

[ب14/ب] [أ15/ب] ويجوز أن يغسل الرجل الصبية إذا كانت طفلة، والمرأة الصبي إذا كان طفلاً، ولا يغسل الرجل امرأته إذا ماتت، وتغسل المرأة زوجها إذا مات، ولا تغسله أمته، وفي أم الولد عنه روايتان، وقال زفر(1): تغسله(2)، ويوضع الحنوط في سائر جسده، والكفن والحنوط من رأس المال، ولا بأس بأن يحمل الطفل على(3) سفط أو غيره، ويتداوله الناس، وتضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك، قال محمد رحمه الله(4): رأيت أبا حنيفة رحمه الله فعل هكذا(5)، ويكره أن يضع(6) مقدم السرير أو(7)مؤخره على أصل العنق، وكفن المرأة على زوجها في قول أبي يوسف رحمه الله(8)، وقال محمد رحمه الله(9): ليس عليه ذلك.

ومن ولد ميتاً لم يرث ولم يورث، وإذا أراد التكفين بسط اللفافة بسطاً، وهي الرداء طولاً، ثم بسط عليها الإزار كذلك، فإن كان له قميص ألبسه إياه، وإن لم يكن له قميص لم(10) يضره، والمحرم في الكفن كالحلال، والمشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، ولا يقوم للجنازة من لا يريد [ج19/أ] أن يشهدها، وينبغي لمن يشهدها أن يطيل الصمت(11).

---

(1) القدوري، التجريد، (1064/3)، والسرخسي، المبسوط، (70/2)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (241/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (305/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (104/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (192/3)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (199/2).
(2) سقط من (ج).
(3) في (ج): (في).
(4) ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (174/2).
(5) ذكر بعدها في (ب): (يعني الجنازة من أربع جوانبها).
(6) في (ب): (تضع).
(7) في (أ) و(ج): (و).
(8) أبو الليث السمرقندي، عيون المسائل، (ص: 36)، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (174/2)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (93/1)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (746/2).
(9) المصدر السابق.
(10) في (ب): (لا).
(11) ذكر بعدها في (ج): (والله أعلم بالصواب). وذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث العشرون باب الصلاة على الميت

وإن(1) كان للميت أخوان أو عمان مستويا القرابة(2)؛ قدم الأكبر منهما، وكذلك ولدان(3)، وإذا(4) كان للمرأة زوج ولها منه ابن؛ فالحق بالصلاة(5) للابن، لكن لا يتقدم على أبيه ويقدمه، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل تغيرها، ويصلي على كل مسلم مات بعد الولادة، براً كان [16/أ] أو فاجراً، [ب15/أ] إذا كان من أهل القبلة، إلا البغاة وقطاع الطريق، ولا بأس بالأذان في صلاة الجنازة، ويقوم المصلي على الميت بحذاء صدره، رجلاً كان أو امرأة، وعن أبي يوسف(6) أنه يقوم من(7) الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها، فإن(8) صلوا على جنازة ركباناً؛ لا يجزئهم استحساناً، والقياس أن يجزئهم.

صبي سبي معه أحد أبويه فمات؛ لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام، أو يسلم أحد أبويه، فإن لم يسب معه أحد أبويه؛ صلي عليه، وإذا اجتمعت الجنائز قدم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام، فإن كان رجل وامرأة وصبي؛ قدم الرجل، ثم الصبي، ثم المرأة، حسب صفوفهم في الصلاة، ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، وليس في صلاة الجنازة قراءة، ولا استفتاح(9)، ولا تشهد، ولا يصلى على جنازة مرتين، ولا على قبر(10) إلا أن يكون دفن بغير صلاة(11)، ومن حضر(12) و(13)

---

(1) في (ج) و(ب): (وإذا).
(2) في (ج): (القراة).
(3) سقط من (ج) و(ب).
(4) في (ب): (وإن).
(5) في (ج) و(ب): (في الصلاة).
(6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (212/2)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (250/1)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (90/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (242/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (225/3).
(7) في (ج): (على).
(8) في (ب): (وإن).
(9) سقط من (أ) و(ب).
(10) في (ج): (قبره).
(11) سقط من (ج) و(ب).
(12) ذكر بعدها في (ب): (الجنازة).
(13) ذكر بعدها في (ب): (قد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبقه الإمام بتكبيرة؛ انتظر الإمام حتى يكبر الثانية فيكبر معه، فإذا سلم الإمام؛ قضى(1) التكبيرة الأولى قبل أن ترفع الجنازة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد(2) رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله(3): يكبر إذا حضر(4) ويتبع الإمام، وتكره الصلاة على الجنازة في المساجد(5)، وعن أبي يوسف(6) إذا كان المسجد جعل لذلك؛ فلا بأس به، وبه نأخذ(7).

المبحث الحادي والعشرون [ج19/ب] باب الدفن

ويلحد القبر، ولا يشق، ولا يبنى عليه، ولا يجصص، ولا يطين، ولا يزين، ولا يكتب الاسم عليه(8)، ولا يربع، ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل عليه اللبن(9)، ولا يسجى قبر الرجل.

وإن(10) مات كافر وله ولي مسلم؛ غسله، وكفنه، ودفنه، ولم يصل عليه، وذو الرحم [أ16/ب] أولى بوضع المرأة في القبر من غيره.

---

(1) في (أ): (فقضى).
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (314/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (182/2)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (199/2)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (241/1 ــ 242)، والعيني، البناية شرح الهداية، (223/3).
(3) في (ب): (رحمة الله عليه).
المصدر السابق.
(4) ذكر بعدها في (ب): (الجنازة).
(5) قال العلامة ابن عابدين في حاشيته (224/2 ــ 225): مطلب في كراهة صلاة الجنازة في المسجد
(قوله: وقيل تنزيها) رجحه المحقق ابن الهمام وأطال؛ ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم في فتواه برسالة خاصة، فرجح القول الأول لإطلاق المنع في قول محمد في موطئه: لا يصلى على جنازة في مسجد. وقال الإمام الطحاوي: النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضاً وأطال، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر، وانتصر له أيضاً سيدي عبد الغني في رسالة سماها نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد.
(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، (204/2)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (225/2)، وأبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (ص: 482).
(7) ذكر بعدها في (ج): (والله أعلم بالصواب).
(8) في (ب): (عليه الاسم).
(9) ذكر بعدها في (ج): (على اللحد).
(10) في (ج) و(ب): (فإن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكره [ب15/ب] أن يوطأ القبر بالقدم، أو يجلس عليه(1)، أو ينام عليه، أو يصلى عنده، ولا بأس برش الماء على القبر، ولا بأس(2) بتعزية أهل الميت، ولا بأس بالبكاء على الميت ما لم تخالطه(3) ندبة أو نياحة(4).

المبحث الثاني والعشرون باب الشهيد

أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق، بأي شيء قتلوا المسلم؛ لم يغسل.

ومن قتل وهو يدافع عن نفسه، أو(5) عياله، أو ماله(6)؛ فهو شهيد، وإن(7) باع الجريح(8)، أو اشترى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو صلى، أو تكلم فطال(9) كلامه؛ غسل، فإن(10) تكلم بكلمة، أو أوصى كوصية(11) سعد(12)، أو بقي يوماً وليلة وهو لا يعقل؛ لا(13) يغسل(14).

---

(1) سقط من (ج) و(ب).
(2) سقط من (ب).
(3) في (ج): (يخالطه).
(4) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (والله أعلم).
(5) ذكر بعدها في (ب): (عن).
(6) سقط من (ج) و(ب).
(7) في (ب): (وإذا).
(8) سقط من (ج).
(9) في (ب): (وطال).
(10) في (ب): (وإن).
(11) في (ج): (بوصية).
(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (259/1)، وابن مازه، المحيط البرهاني، (165/2)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (214/2)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (251/2).
(13) في (ج) و(ب): (لم).
(14) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

كتاب الزكاة

وفيه عدة مباحث

المبحث الأول باب زكاة مال التجارة

الزكاة واجبة في الذهب والفضة وإن لم ينو التجارة، فإن كانت جارية للتجارة فنواها للخدمة؛ سقطت عنه(1) الزكاة، وإن كانت للخدمة فنواها للتجارة؛ لم تصر للتجارة حتى يبيعها فيكون(2) في الثمن الزكاة مع ماله، وإن اشتراها ناوياً للتجارة؛ صارت للتجارة، وإن ورثها ونوى التجارة؛ لم تكن(3) للتجارة، ولو وهبت له سلعة، أو خالع(4) عليها امرأته، أو صالح عليها من دم عمد، ونوى التجارة؛ فهي كالموروثة عند محمد رحمه الله(5)، [ج20/أ] وقال أبو يوسف رحمه الله(6): تكون(7) للتجارة، وبه نأخذ، وإذا كان الدين على ملئ مقر، وحال عليه الحول؛ لم يجب عليه أن يخرج عنه(8) الزكاة حتى يقبض منه أربعين درهماً، فيزكي عنها(9) درهماً، ثم(10) كذلك حتى يستوفي الجميع(11)، وقالا(12): ما قبض [أ17/أ] ففيه الزكاة(13) بحسابه، وبه نأخذ، ولا زكاة في المغصوب، ولا في دين(14)

---

(1) في (ب): (عنها).
(2) في (ج): (فتكون).
(3) في (ج) و(ب): (تصر).
(4) في (ج) و(ب): (خلع).
(5) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (340/2)، والعيني، البناية شرح الهداية، (310/3 ــ 311)، ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الاحكام، (175/1).
(6) المصدر السابق.
(7) في (أ) و(ب): (يكون).
(8) سقط من (أ) و(ب).
(9) في (ج) و(ب): (عنه).
(10) سقط من (أ).
(11) في (ج) و(ب): (الكل).
(12) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (195/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (223/2 ــ 224)، والشرنبلالي، مراقي الفلاح، (ص: 271)، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (ص: 716).
(13) في (أ) و(ج): (زكاة).
(14) في (ج) و(ب): (الدين).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحجور(1) إذا لم يكن عليه بينة، ولا في المال(2) الضائع من يده إذا وجده بعد سنين(3)، وإذا(4) كان الدين على معسر مقر، [ب16/أ] فقبضه؛ زكاه لما مضى، وقال محمد رحمه الله(5): لا يزكيه، وبه نأخذ، وإذا وجبت الزكاة في مال، ثم استبدله(6) بمال آخر للتجارة، فهلك؛ لم يضمن الزكاة، وإن استبدله بعرض(7) ليس للتجارة؛ ضمنها هلك ذلك الشيء أو لم تهلك، وإذا اشترى بألف درهم قد وجبت فيها الزكاة متاعاً يساوي(8) خمس مئة؛ ضمن زكاة خمس مئة للمساكين، وإذا(9) اشترى بما يتغابن فيه؛ لم يضمن، وإذا انقلبت الأموال في الحول من جنس إلى جنس، أو بيع بعضها ببعض؛ لم ينقطع حكم الحول، والسلعة الثانية كالأولى في جميع أحكامها، وإن لم ينو التجارة ولا غيرها، وإذا هلك النصاب كله في الحول، ثم اكتسب مالاً آخر؛ استأنف الحول والله أعلم.

المبحث الثاني باب زكاة الماشية(10)

وإذا كان للصبي والمرأة التغلبيين سائمة؛ فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل منهم، وذكور البقر وإناثها سواء في الزكاة، ولا يؤخذ في الصدقة(11) إلا [ج20/ب] الثني فصاعداً، ولا يؤخذ(12) الربا، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا الأكولة، وهي التي تسمن للأكل، ولا فحل الغنم، وإذا كان أربعون سائمة من الغنم بين رجلين، أو ثلاثون من البقر، أو خمس من الإبل؛ فلا صدقة على واحد منهما حتى يملك كل واحد منهما ما يجب(13)

---

(1) ذكر بعدها في (ج): (و).
(2) سقط من (ج) و(ب).
(3) سقط من (ب).
(4) في (ج): (وإن).
(5) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (173/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق، (223/2)، وأبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (267/2).
(6) في (ج): (استبدل).
(7) في (ج): (بعوض).
(8) في (ب): (تساوي).
(9) في (ج) و(ب): (وإن).
(10) ذكر بعدها في (ج): (خوارج ظهروا على أرض فأخذوا زكاة السائمة والخراج فإنه لا يثني عليهم ولكن يفتون أن يعيدوا الصدقات فيما بينهم وبين الله تعالى دون الخراج).
(11) في (ب): (الصدقات).
(12) في (ج) و(ب): (تؤخذ).
(13) في (ج): (تجب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه الصدقة على الانفراد، وإذا كان له أربعون من [أ17/ب] الغنم و(1)حال [ب16/ب] عليها حولان؛ زكى للسنة الأولى شاة، ولا شيء عليه للسنة الثانية، وكذلك الإبل، والبقر، والذهب، والفضة، وإذا كان(2) الغنم خمسين؛ زكى للسنة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة(3)، حتى ينقص العدد من الأربعين، وعن أبي يوسف رحمه الله(4) إذا لم يجد بنت مخاض؛ فابن لبون ذكر، وإذا أخذ المصدق الواجب من ماشية الشركة؛ تراجعاً بالحصص، مثل أن يكون لأحدهما ثمانون من الغنم، والآخر(5) أربعون، فأخذ(6) منها شاتين، كان آخذاً من كل واحد منهما شاة واحدة، ومن امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام كرهاً ووضعها في أهلها؛ أجزأت عنه، وإذا جاء المصدق ليأخذ صدقته، فقال: قد أديتها أنا، أو أخذها مصدق غيرك، ولم يكن عليهم مصدق غيره؛ لم يقبل قوله، ولو(7) قال: علي دين أو لم يتم لي حول؛ قبل(8) قوله مع يمينه(9)، وإن(10) استبدل نصاب سائمة بنصاب سائمة أخرى؛ استأنف الحول، ومن باع ماشيته بعد وجوب الزكاة بحضرة الساعي، فله أن يأخذ البائع بأداء الصدقة، وإن شاء أخذ مما في يد المشتري(11).

---

(1) سقط من (ج).
(2) في (ب): (كانت).
(3) في (ج): (الثانية أيضاً شاة وكذلك للسنة الثالثة والرابعة).
(4) القدوري، التجريد، (1141/3)، والعيني، البناية شرح الهداية، (347/3)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، (198/1).
(5) في (ب): (وللآخر).
(6) في (ب): (وأخذ).
(7) في (ج) و(ب): (وإن).
(8) في (ب): (فالقول).
(9) سقط من (ج).
(10) في (ج) و(ب): (وإذا).
(11) ذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث باب في من يمر على العاشر بمال

رجل مر على العاشر(1) بمال، فقال: أصبته منذ أشهر، أو علي دين، أو أديت زكاته [ج21/أ] إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر؛ صدق في السائمة وغيرها إذا حلف، وإن لم يكن معه براءة، وإن قال: أديت زكاته و(2)أنا في المصر، وحلف على ذلك؛ صدق في غير السائمة، ولم يصدق في السائمة، [ب17/أ] بل تؤخذ منه ثانية، وتكون(3) هي الزكاة، وتنقلب الأولى نفلاً، وهي [أ18/أ] شبيه ما ذكرنا في زكاة الماشية، وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي، ولا يصدق فيه الحربي إلا في جوار(4) يقول: هن أمهات أولادي، وفي الغلمان يقول: هم أولادي، ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، فإن مر الحربي(5) بخمسين درهماً؛ لم يؤخذ منه شيء، إلا أن يعلم أنهم يأخذون من تجارنا من مثله؛ فيؤخذ منهم مجازاة، وإن(6) مر الحربي بمال ولا يعلم ما يأخذون منا؛ أخذ منه العشر، فإن لم يأخذوا منا شيئاً؛ لم نأخذ منهم شيئاً، فإن مر على عاشر فعشره، ثم مر مرة أخرى؛ لم يعشره حتى يحول الحول، فإن رجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه؛ عشره.

---

(1) في (ج) و(ب): (عاشر).
شهاب الدين الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، هُوَ مَنْ نَصبَهُ الْإِمَامُ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنْ التُّجَّارِ) مَأْخُوذٌ مِنْ عَشَرْتُ الْقَوْمَ أَعْشُرُهُمْ إذَا أَخَذْت عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّمَا يَنْصِبُهُ لِيُؤَمِّنَ التُّجَّارَ مِنْ اللُّصُوصِ وَيَحْمِيَهُمْ مِنْهُمْ فَيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنْ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْجِبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ لِأَنَّ الْكُلَّ يَحْتَاجُ إلَى الْحِمَايَةِ فِي الْفَيَافِي فَصَارَتْ ظَاهِرَةً وَالْأَخْذُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْحِمَايَةِ فَيُشْرَعُ.
(2) سقط من (ج) و(ب).
(3) في (ب): (ويكون).
(4) في (ج) و(ب): (الجواري).
(5) في (ب): (حربي).
(6) في (ج) و(ب): (فإن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صبي و(1)امرأة من بني تغلب مرا على العاشر(2) بمال؛ فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل، فإن مر على عاشر بمئة درهم، وأخبر العاشر أن له في بيته مئة أخرى وحال عليها الحول؛ لم يزك هذه المئة، ولا يؤخذ من المسلم عما دون النصاب شيء، ولا يعشره(3) في السنة إلا مرة واحدة، والذمي في ذلك كالمسلم، فإن مر على عاشر الخوارج في أرض غلبوا عليها فعشره(4)؛ فإنه يثني عليه، فإن(5) مر على عاشر بمئتي درهم بضاعة؛ لم يعشرها، وإن كانت مضاربة؛ عشرها، ثم رجع أبو حنيفة(6) وقال: لا يعشرها(7)، فإن مر المأذون له بمئتي درهم(8) وليس عليه دين؛ عشره، وقال أبو يوسف رحمه الله(9): لا أعلم أنه رجع عن هذا، وقياس قوله الثاني(10) في المضاربة(11) أنه لا يعشرها(12)، وهو قول أبي يوسف ومحمد، [ب17/ب] فإن مر الذمي بخمر أو خنزير؛ عشر الخمر ولم يعشر الخنزير، وما لا يبقى حولاً كاملاً(13) كالفاكهة ونحوها؛ فلا شيء فيه [أ18/ب] إذا مر به، وقالا(14): يعشره(15).

---

(1) في (ج): (أو).
(2) في (ج) و(ب): (عاشر).
(3) في (ب): (يعشر).
(4) ذكر بعدها في (ج): (ثم مر على عاشر أهل العدل).
(5) في (ج) و(ب): (وإن).
(6) المرغيناني، الهداية، (105/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (400/3)، والكاساني، بدائع الصنائع، (37/2)، وأبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (129/1).
(7) في (ب): (يعشره).
(8) سقط من (ج).
(9) السرخسي، المبسوط، (201/2)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (316/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (37/2)، وأبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (129/1).
(10) سقط من (ج).
(11) في (ج): (المضارب).
(12) في (ج) و(ب): (يعشره).
(13) سقط من (ج).
(14) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (317/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (38/2)، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (448/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (317/2).
(15) ذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا عشر في التبن والسعف، ولا يضم بعض ما يوزن إلى بعض عندهما في اعتبار الوسق(1)، كالقطن والزعفران، كما لا يضم بعض ما يكال إلى غير جنسه، كالحنطة والشعير(2)، وحمل القطن ثلاث مئة منٍّ بالعراقي، وكل ما أخرجته الأرض مما فيه العشر، كالحنطة والشعير(3)، لم يحتسب فيه أجرة العامل، ولا نفقة البقر، ولا يمنع الدين العشر، ولا كون مالك(4) الأرض صبياً أو مجنوناً، ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة(5)، والعصفر والكتان إذا خرج من بزرهما(6) ما يبلغ خمسة أوسق؛ وجب العشر عندهما في الكل، والعصفر تابع(7) للقرطم.

ومن كانت له أرض عشر آجرها من رجل؛ فعشر الخارج على رب(8) الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله(9)، وقالا(10): هو على المستأجر، وبه نأخذ، وإن كان أعارها إياه؛ فهو على المستعير في قولهم جميعاً، وإن كانت الأرض خراجية؛ فخراجها على رب الأرض في الوجهين في قولهم(11)

---

(1) سقط من (ج).
(2) سقط من (أ) و(ب).
(3) سقط من (ج) و(ب).
(4) في (ج) و(ب): (صاحب).
(5) سقط من (أ) و(ب).
(6) في (ب): (بزريهما).
(7) في (ج) و(ب): (تبع).
(8) في (ب): (صاحب).
(9) سقط من (ج).
السرخسي، المبسوط، (99/23 ــ 100)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (323/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (56/2)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (334/2).
(10) المصدر السابق.
(11) سقط من (ج) و(ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميعاً، وليس في عين القير والنفط(1) في أرض العشر شيء، وعليه الخراج(2) في أرض الخراج(3)، وإذا اشترى المسلم أو الذمي من تغلبي أرضاً؛ فعليه(4) العشر(5) مضاعفاً، أو أسلم التغلبي؛ فهو(6) على حالها، وإذا اشترى الذمي من مسلم أرض عشر فقبضها، فأخذها مسلم بالشفعة، أو ردها الذمي بالشراء الفاسد؛ فهي أرض عشر، فإن بقيت في يد الذمي يوضع عليها الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله(7)، وعند أبي يوسف رحمه الله(8) يضاعف عليها العشر، [ب18/أ] وعند محمد رحمه الله هي عشرية كما كانت، وإن اشتراها تغلبي جعل عليها العشر مضاعفاً عند أبي حنيفة وأبي [أ19/أ] يوسف رحمهما الله(9)، ولا ينتقل عنه(10) أبداً(11)، وإن اشتراها منه مسلم(12)، قال أبو يوسف رحمه الله: عليه العشر مضاعفاً(13)، فإن(14) أسلم تغلبي أو اشتراها منه(15) مسلم؛ عادت عشرية، وقال محمد رحمه الله(16): هي عشرية [ج22/أ] كما كانت(17)، وإذا كانت(18) لمسلم دار خطة؛ فلا شيء فيها، وإن(19)

---

(1) في (ب): (النفط والقير).
(2) سقط من (ج) و(ب).
(3) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (الخراج).
(4) في (ج) و(ب): (عليها).
(5) في (ج) و(ب): (عشر).
(6) في (ب): (فهي).
(7) الشيباني، الأصل، (135/2)، والسغدي، النتف، (185/1)، والسرخسي، المبسوط، (170/14 ــ 171)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (321/1)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (114/1).
(8) المصدر السابق.
(9) سقط من (ج).
(10) في (ج): (عن ذلك).
(11) سقط من (ب).
(12) ذكر بعدها في (ب): (و).
(13) سقط من (ب).
(14) في (ج): (لكن إن). وفي (ب): (إن).
(15) سقط من (ج) و(ب).
(16) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (321/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (55/2)، والمرغيناني، الهداية، (109/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (294/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (433/3)، وملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (187/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (256/2)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (329/2).
(17) ذكر بعدها في (ج): (وإن اشتراها تغلبي جعل عليها قال محمد رحمه الله كما كانت).
(18) في (ج) و(ب): (كان).
(19) في (ج): (فإن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعلها بستاناً؛ فعليه(1) العشر إذا(2) سقي(3) بماء العشر، وليس على المجوسي في داره شيء، وإن(4) جعلها بستاناً؛ فعليه الخراج ولا يعتبر الشرب، وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل، والخراج على مولى التغلبي مثل ما على مولى الهاشمي(5) إذا كان ذمياً، وإذا صالح الإمام أهل بلده على أن يؤدوا عنها وعن رؤوسهم الخراج؛ فهي خراجية.

المبحث الخامس باب الركاز

ومن وجد معدن ذهب، أو فضة، أو حديد، أو رصاص(6)، أو صفر(7)، في أرض خراج أو عشر؛ ففيه الخمس(8)، وإن وجد في داره؛ فلا شيء فيه عند أبي حنيفة رحمه الله(9)، وقالا(10): فيه(11) الخمس، وإن وجده في أرضه؛ ففيه الخمس في قولهم، وإن وجد كنزاً(12) في دار الإسلام في أرض غير مملوكة، فإن كان فيه علامة(13) الإسلام؛ فهو(14) كاللقطة، وحكمه(15)

---

(1) في (ج): (ففيه).
(2) في (ب): (إن).
(3) في (ج): (سقاها). وفي (ب): (سقاه).
(4) في (ج) و(ب): (فإن).
(5) في (أ): (القرشي).
(6) في (ج) و(ب): (رصاص أو حديد).
(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الصفر هو النحاس (282/1).
(8) في (أ): (خمس).
(9) سقط من (ج).
الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (330/2)، والمرغيناني، بداية المبتدي، (36/1).
(10) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (330/2)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (106/1).
(11) في (أ): (ففيه).
(12) في (أ): (كنز).
(13) ذكر بعدها في (ج): (أهل).
(14) في (ج): (فهي).
(15) في (ج): (وحكمها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كحكمها، وإن لم يكن فيه علامة الإسلام؛ ففيه الخمس، وأربعة أخماسه للواجد(1)، وإن وجد في دار أو أرض مملوكة؛ ففيه الخمس، وأربعة أخماسه لصاحب الخطة، أو لوارثه إن كان هو ميتاً، أو لأقصى مالك في الإسلام، أو لوارثه إذا لم يعرف صاحب الخطة، وقال أبو يوسف رحمه الله(2): أربعة أخماسه للواجد، وإن كان [ب18/ب] الكنز متاعاً فكذلك، وإن دخل رجل دار الحرب بأمان، فوجد ركازاً(3) في دار بعضهم؛ رده عليه، وإن وجده في الصحراء(4)؛ فهو له، و(5)لا شيء فيه، وليس في [أ19/ب] السمك، واللؤلؤ، والعنبر، وما يستخرج من البحر، ولا في الياقوت(6)، والفيروزج(7)، ونحوهما مما(8) يوجد في الجبال، وقال أبو يوسف رحمه الله(9): في كل حلية تستخرج(10) من البحر الخمس، وكذلك في العنبر، ولا شيء [ج22/ب] في الزئبق إذا كان عيناً، وإن كان جوهراً؛ ففيه الخمس(11).

---

(1) أي: الشخص الذي وجد الكنز.
(2) السغدي، النتف، (179/1)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (328/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (66/2)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (289/1)، أبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (ص: 135).
(3) في (ج) و(ب): (الركاز).
(4) في (ج): (صحراء).
(5) سقط من (ب).
(6) (الياقوت من الجواهر، م)؛ أي: معروف، فارسي (معرب)، وهو أقسام كثيرة، و(أجوده الأحمر الرماني) ويقال له: البهرماني. الزبيدي، تاج العروس، (150/5) (مادة: يقت).
(7) الفيروزج: وهو ضرب من الأصباغ. قلت: ويطلق على الحجر المعروف. وذكر له الأطباء خواص. الزبيدي، تاج العروس، (150/6) (مادة: فرزج).
(8) سقط من (ج). وفي (ب): (وما).
(9) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (327/2)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 68)، والمرغيناني، الهداية، (107/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (291/1)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (240/2)، والعيني، البناية شرح الهداية، (414/3).
(10) في (ج) و(ب): (تخرج).
(11) في هامش (أ): (بلغ). وذكر بعدها في (ج) و(ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس باب من(1) يجوز دفع الصدقة إليه(2)

ويجوز دفع الصدقة(3) إلى إخوته، وامرأة أبيه، وامرأة(4) ابنه، وزوج ابنته، ويجوز دفع صدقة الفطر إلى الذمي، وعن أبي يوسف رحمه الله(5) أنه لا يعطي الذمي الزكاة، ولا الفطرة، ولا(6) الكفارات، وبه نأخذ، ومن لا تجب عليه الزكاة وله ما يفضل عن مسكنه وكسوته ما تبلغ(7) قيمته نصاباً؛ لا تدفع إليه الزكاة، ويكره أن تعطي إنساناً من الزكاة مئتي درهم فصاعداً، وإن أعطيت؛ أجزأك.

ولا بأس أن تعطي أقل من المئتين، وأن تغني بها إنساناً أحب إلي(8)، ولا يقضى من الزكاة دين ميت، ولا تبنى(9) بها قنطرة ولا سقاية، ولا يعطى بنو هاشم شيئاً من الزكاة، ولا غيرها من الصدقات، ولا من ولاءه(10) لأحد(11) منهم، فأما صدقة الأوقاف المسماة لهم، أو ما يدفع الإنسان إليهم على وجه الصلة؛ جائز(12)، ويحل لهم أكلها، فإن أعطى المكيل أو الموزون عن جنسه أردى منه، كالزيوف(13) عن الجياد(14)، والطعام الرديء عن الجيد؛ جاز، وعند محمد رحمه الله يؤدي الفضل(15).

---

(1) في (ب): (فيمن).
(2) في (ج): (إليه دفع الصدقة ومن لا يجوز).
(3) في (ج) و(ب): (الزكاة).
(4) سقط من (ج) و(أ).
(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة، (129/1).
(6) ذكر بعدها في (ج): (طعام).
(7) في (أ) و(ب): (يبلغ).
(8) في هامش (أ): (زفر).
(9) في (ج): (يبنى).
(10) في (ب): (لموالي).
(11) في (ب): (أحد).
(12) في (أ) و(ج): (جاز).
(13) محمود الغيتابي، البناية شرح الهداية(248/6)، والزيوف هي النقود الرديئة.
(14) في (ج): (الحياد).
(15) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع باب صدقة الفطر

ويجوز دفع القيمة عن الفطرة، ودقيق الحنطة وسويقها ودقيق الشعير [ب19/أ] وسويقه بمنزلتهما، والزبيب كالحنطة عند أبي حنيفة رحمه الله(1) في رواية، [أ20/] وفي رواية(2) كالشعير، وهو قولهما(3)، وبه نأخذ.

ومن ملك عبداً قبل طلوع الفجر يوم الفطر(4)؛ وجبت فطرته، وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون(5)، خلافاً لمحمد رحمه الله(6)، فإن كان للصبي مال؛ أدى عنه أبوه أو وصية [ج23/أ] من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله(7)، وكذلك عن مماليكه إن كانوا له، وقال محمد(8) وزفر رحمهما الله(9): لا يؤديان عنه، وإن فعلا ضمنا، وبه نأخذ(10).

---

(1) في (ج): (رضي الله عنه).
السرخسي، المبسوط، (114/3)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (134/1)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (337/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (364/2).
(2) ذكر بعدها في (ب): (هو).
(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (345/2)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (308/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (134/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (494/3)، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (160/1).
(4) في (ج): (العيد).
(5) قال العلامة ابن عابدين في حاشيته (258/2): فلا تجب على مجنون وصبي لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر، وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة. ولا خلاف أنه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغه. أما العارضي، فإن استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني وهو الأصح وإن لم يستوعبه لغا وعن الثاني: أنه يعتبر في وجوبها إفاقة أكثر الحول نهر ولم يذكر المعتوه هنا. والظاهر أن فيه هذا التفصيل وأنه لا تجب عليه في حال العته، لما علمت من أن حكمه كالصبي العاقل فلا تلزمه لأنها عبادة محضة كما علمت إلا إذا لم يستوعب الحول لأن الجنون يلغو معه فالعته بالأولى.
(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (334/1 ــ 335)، والسرخسي، المبسوط، (163/2)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (124/1)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (132/1)، والعيني، البناية شرح الهداية، (298/3)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (271/2)، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (412/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (258/2).
(7) سقط من (ج).
السمرقندي، تحفة الفقهاء، (334/1 ــ 335)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (133/1)، وزين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (271/2)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (360/2).
(8) ذكر بعدها في (ج): (رحمه الله).
(9) سقط من (ج).
السمرقندي، تحفة الفقهاء، (334/1 ــ 335)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (133/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (360/2).
(10) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن(1) مات وعليه فطرة أو زكاة؛ لم تؤخذ من التركة، إلا أن يتبرع(2) به الورثة عنه، وإن أوصى به كان معتبراً من الثلث، ويؤدي الفطرة عن نفسه وعبده(3)، حيث هو عند محمد رحمه الله(4)، وعند أبي يوسف رحمه الله(5) يؤدي عن نفسه حيث هو وعن عبده حيث العبد.

وعنه(6) رواية أخرى(7): إذا كان العبد ميتاً؛ يعتبر مكان المولى، ويجوز أن تدفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، وصدقة واحد إلى جماعة مساكين(8).

---

(1) في (ج): (وإن).
(2) في (ب): (تتبرع).
(3) في (ب): (عبده ونفسه).
(4) السرخسي، المبسوط، (106/3)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (133/1).
(5) الشيباني، الأصل، (263/2)، والسرخسي، المبسوط، (106/3)، والزبيدي، الجوهرة النيرة، (133/1).
(6) في (ب): (وعن أبي يوسف).
(7) سقط من (ج).
(8) ذكر بعدها في (ج) و(ب): (والله أعلم).
قال العلامة ابن عابدين في حاشيته (367/2 ــ 368)، عند قول الشارح: (وجاز دفع كل شخص فطرته إلى) مسكين أو (مسكين على) ما عليه الأكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو (المذهب) كتفريق الزكاة والأمر في حديث «أغنوهم» للندب فيفيد الأولوية، ولذا قال في الظهيرية: لا يكره التأخير؛ أي: تحريماً (كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف) يعتد به:
(قوله: إلى مسكين) يغني عنه ما بعده لفهمه بالأولى ط (قوله: فكان هو المذهب) كذا قال في البحر ردا على ظاهر ما في الزيلعي هنا والفتح من أن المذهب المنع وأن القائل بالجواز إنما هو الكرخي. اهـ. وكذا رده العلامة نوح بأن الأمر بالعكس فإن المانعين جمع يسير والمجوزين جم غفير والاعتماد على ما عليه الجم الكثير (قوله: والأمر في حديث أغنوهم) هو ما أخرجه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر بلفظ «أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم» نوح.
وهذا الجواب عما يقال إن الإغناء لا يحصل إلا بدفعها جملة فيجب عملا بالأمر. والجواب أن الأمر للندب وإلا لم يجز التقديم والتأخير وقد مر الدليل على جوازهما أول الباب، وذلك قرينة على أن الأمر هنا للندب فخلافه لا يكره تحريما بل تنزيها. ويتحصل من هذا الجواب أن الدفع إلى متعدد مكروه تنزيها ككراهة التأخير، إلا أن يفرق بأنه لو أخر الناس عن اليوم لم يحصل الإغناء أصلا، بخلاف ما لو فرقوا لحصول الإغناء بالجموع كما علل به الكرخي فلم يكن مخالفا لأمر الندب؛ لأنه أمر للمجموع لا للأفراد بقرينة أن ذا العيال لا يستغني بفطرة شخص واحد ولا يؤمر ذلك الواحد بإغنائه تأمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

في خاتمة هذا الكتاب اسأل الله تعالى برحمته التي وسعت كل شيء أن يرحمني وأن يعفو عني وأن يتجاوز عن ما وقع في هذا الكتاب من خطأ او غفلة،(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وأسأله سبحانه أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يجعله عملاً صالحاً مقبولاً، وأسأله جل شأنه أن يغفر لي ولوالدي ولعلماء هذه الأمه اجمعين ولا سيما اولئك الأئمة الأعلام الذين نقلت عنهم وأفدت منهم في هذا الكتاب.

(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)

ثم إن على طلبة العلم الإهتمام بتحقيق المخطوطات، ومعرفة قواعد وأصول التحقيق العلمي، وعلى المراكز والمكتبات التي تهتم بالمخطوطات تسهيل طرق الوصول اليها لكي يتسنى لطلبة العلم يسر الحصول عليها وتحقيقها وبذلك يستفاد منها الناس بما فيها من علم ثمين. اللهم علمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، إنك سميع مجيب الدعاء، وبمسك الختام أصلي وأسلم صلاة وسلاماً مباركين على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1-كان الإمام حسام الدين الرازي (رحمه الله) إماماً عظيماً ومفتياً، وخبيراً في المذهب الحنفي.

2- سبب تأليف الإمام حسام الدين الرازي لكتاب (تكملة القدوري) هي لما شذ من مختصر القدوري وقال من قرأها فكأنما قرأ المختصرات الخمس، وحيث دفعه اعتقاده (بالله سبحانه وتعالى) وطمعاً في أجره وثوابه الى تصنيف تكملة القدوري وجامعاً فيه اكثر المسائل الفقهية، والتي تمس حاجة الناس اليها.

3- ان منهج المصنف رحمه الله تعالى في كتاب(تكملة القدوري) هو منهج الفقهاء الأحناف الذين سبقوه، حيث انه اعتمد ذات التقسيمات المعروفة في تقسيم المواضيع الفقهية على كتب مثل كتاب الطهارة، وكتاب الزكاة وغيره.

4-احتواء الكتاب على الكثير من المسائل الفقهية التي مازالت تهم المسلمين في حياتهم اليومية.

5-تبين للباحث من خلال تحقيق المخطوط قيمة الكتاب العلمية كونه شامل على العديد من الكتب الفقهية العلمية والتي اختصها المؤلف رحمه الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

1-يوصي الباحث كليات العلوم الشرعية أن يعطوا علم التحقيق أهمية تليق بمكانته، فإن العلم الذي يحويه في جعبته عظيم ولابد من الإهتمام به.

2-يوصي طلبة العلوم الشرعية الى أخذ العلم من منابعه الأصلية، والتي تضمن لهم سلامة المنهج.

3-إحياء تراث علمائنا الأفذاذ في الشريعة الإسلامية وذلك بإفتتاح قسم لتحقيق المخطوطات في كل جامعة.

المصادر والمراجع:

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (235)، المصنف، تحقيق: محمد عوامة.

2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (ت: 1252)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

3. أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

4. أبو الحسين القدوري، التجريد، (ت: 428)، دار السلام، الطبعة الثانية، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

5. أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (ت: 879)، دار القلم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373)، عيون المسائل، مطبعة أسعد ـ بغداد، طبع عام: 1386هـ تحقيق: د. صلاح الدين الناهي.

7. أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، (ت: 616)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424/ 2004، دار الكتب العلمية، بيروت.

8. أبو بكر السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت:540ه)، تحفة الفقهاء، ط2، 1994/1414، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

10. أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (ت: 189)، كراتشي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

11. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ت: 855)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

12. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، (ت: 370)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

13. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري، (ت: 428)، دار الكتب العلمية، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى.

14. أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، (ت: 786)، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، (ت: 256)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط3، 1987/1407، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

16. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، (ت: 1067)، كشف الظنون، مكتبة المثنى.

17. حسن بن عمار الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ت: 1069)، المكتبة العصرية، اعتنى به وراجعه نعيم زرزور، الطبعة الأولى.

18. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط3، 1405/ 1985، مؤسسة الرسالة.

19. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت: 800)، الجوهرة النيرة، ط1، 1322، المطبعة الخيرة.

20. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: 762)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، 1418، 1997، مؤسسة الريان، بيروت.

21. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

22. سراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ت: 1005)، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد عزو، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد السغدي، (ت: 461)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، 1404، 1984، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت.

24. شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (ت: 483)، دار المعرفة.

25. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، (ت: 312)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وغيره، ط1، 1414، 1994، عالم الكتب.

26. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، (ت: 312)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ـ 1414 هـ 1994 م.

27. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (ت: 1231)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، ط1، 1418، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت.

28. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ت: 1078)، دار إحياء التراث.

29. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: 211)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، (ت: 1298)، المكتبة العلمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

31. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل، (ت: 683)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي.

32. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت: 587)، دار الكتب العلمية.

33. فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ت: 743)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، الطبعة الأولى.

34. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي.

35. محمد بن فرامرز ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ت: 885)، دار إحياء التراث.

36. محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (ت: 1304)، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

37. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت: 261)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Study and investigation

This study included the achievement of a section of the book (Takmelat Al-Qadawri), and divided into two parts:

The first section dealt with the study section, There are four topic:

The first topic: the name of the author, his birth, his death, his scientific status، the statements of the scholars in it، and his elders, his disciples، and his writings.

The second topic: the ratio of the book to the author, the importance of the book, the sources quoted by it, and its method of authorship.

The third topic: Certified copies.

The fourth topic: Explanation of the book of Takmelah

The second section: the investigation department، and was in the following books:

The Book of Purity, the Book of Prayer, the Book of Zakat,and the Book of Fasting.

Then the conclusion which includes the most important results of the study.

www.manaraa.com